أثر قانون الانتخاب لسنة 2012
وتوزيع المقاعد الانتخابية
على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب

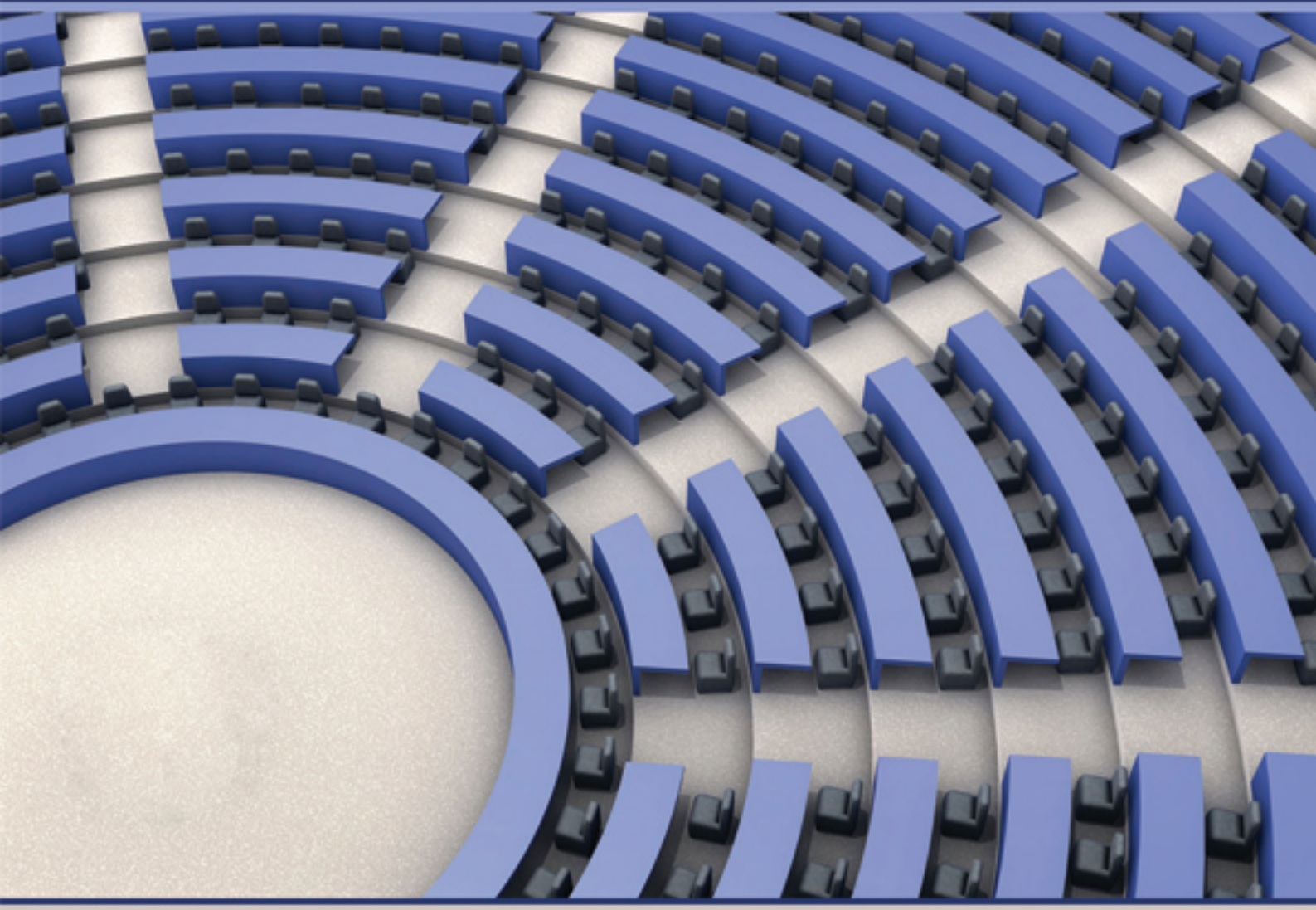

Project Supported by EU

مركز القدس للدراسات السياسية
AL-QUDS CENTER For Political Studies

تربية مدنية
JCCE

Konrad Adenauer Stiftung

أثر قانون الانتخابات لسنة 2012
وتوزيع المقاعد الانتخابية
على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب

إشراف:

عريب الرنتاوي، مدير عام مركز القدس للدراسات السياسية

إعداد:

حسين أبو رمّان، مدير وحدة الدراسات – مركز القدس للدراسات السياسية

شارك في إعداد الدراسة:

زيد عمر وفاتن سليمان، مركز القدس للدراسات السياسية

2014

عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية

تنويه

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن آراء الاتحاد الأوروبي
ومؤسسة كونراد أديناور والمركز الأردني للتربية المدنية.

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2013/12/4271)

نسخة / مركز الإيداع

342.6
مركز القدس للدراسات السياسية: عمان
أثر قانون الانتخابات لسنة 2012 وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب / إعداد مركز القدس للدراسات السياسية - عمان: مركز القدس للدراسات السياسية 2013.

(88)ص
ر.إ.: (2013/12/4271)
الواصفات:/الانتخابات//الاحزاب السياسية//الاردن

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

(ردمك) ISBN 978-9957-427-30-6

الناشر:
مركز القدس للدراسات السياسية، 2014

مكتب عمان
7، شارع حيفا، جبل الحسين - عمان
ص. ب: 213566 عمّان 11121 الأردن
هاتف: 5651931-6-962+ / 5651932-6-962+ / 5690567-6-962+
فاكس: 5674868-6-962+
بريد إلكتروني: amman@alqudscenter.org
موقع إلكتروني: www.alqudscenter.org

مكتب بيروت
شارع الحمرا - عمارة الميزان، الطابق السادس
ص. ب: 113-6684
هاتف: 750282-1-961+
فاكس: 750281-1-961+
بريد إلكتروني: beirut@alqudscenter.org
موقع إلكتروني: www.alqudscenter.org

مؤسسة كونراد أديناور
23، شارع إسماعيل حقي عبده، الصويفية
ص. ب: 831025 عمّان 11183 الأردن
هاتف: 5929777-6-962+
فاكس: 5933087-6-962+
بريد إلكتروني: info.jordan@kas.de
موقع إلكتروني: www.kas.de/amman

جميع الحقوق محفوظة لمركز القدس للدراسات السياسية ومؤسسة كونراد أديناور

فهرس المحتويات

مقدمة 5

أولاً: التعديلات الدستورية 7

(1) الهيئة المستقلة للانتخاب 7

(2) نقل اختصاص النظر في الطعون بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب إلى القضاء 7

(3) قانون انتخاب عادي 8

ثانياً: قانون الانتخاب الجديد رقم 25 لسنة 2012: أحكام وتطبيقات 9

(1) الدوائر المحلية 9

(2) خصائص القوائم الوطنية 10

أ- نوع القائمة 10

ب- عدد المترشحين على القائمة الوطنية 10

ج- نظام الباقي الأعلى 10

د- نسبة الحسم للقوائم المشاركة 11

(3) الرقابة المحلية والإقليمية والدولية على الانتخابات 12

(4) المال السياسي 15

(5) الإفصاح المالي 16

ثالثاً: موقف الأحزاب السياسية من قانون الانتخاب الجديد 17

(1) أحزاب المعارضة 17

(2) الأحزاب الوسطية 18

رابعاً: أثر قانون الانتخاب على المشاركة الحزبية في الانتخابات 19

(1) مقاطعة "العمل الإسلامي" وقوى وأحزاب سياسية أخرى للانتخابات 19

(2) الصوت الواحد ومقاطعة الانتخابات 19

(3) مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات 20

خامساً: نتائج مشاركة الأحزاب في الانتخابات 23

سادساً: رؤية الأحزاب لآثار قانون الانتخاب وتوزيع المقاعد على تمثيل الأحزاب 25
(1) تقييم قانون الانتخاب ومشاركة الأحزاب في انتخابات 2013 25
(2) رؤية الأحزاب السياسية لتطوير قانون الانتخاب 28

سابعاً: اتجاهات الأحزاب السياسية لتطوير قانون الأحزاب لسنة 2012 33

المصادر والمراجع 35

الملاحق 36

مقدمة

تسعى هذه الدراسة للوقوف على تأثير قانون الانتخاب الجديد لسنة 2012، وبخاصة طريقة توزيع المقاعد الانتخابية بين الدوائر الانتخابية على تمثيل الأحزاب في مجلس النواب الأردني. ومن المعروف أن قوانين الانتخاب السابقة منذ تبني نظام الصوت الواحد في العام 1993، كانت تهمش المكانة الانتخابية للأحزاب السياسية، وتعزز من أثر الولاءات الفرعية العشائرية والعائلية والجهوية والاثنية والدينية، وأثر القدرة المالية في ميزان النفوذ الانتخابي.

غير أن تبني قانون الانتخاب الجديد لنظام مختلط يجمع ما بين صوت للدائرة المحلية وصوت آخر لقائمة نسبية مغلقة، في ظل شروط أفضل على صعيد سلامة ونزاهة العملية الانتخابية وفرتها التعديلات الدستورية لسنة 2011، عُدّ بمثابة تطور يمكن أن يفتح الباب أمام تحسين الثقل النيابي للأحزاب السياسية. لكن الترجمات العملية لنظام الانتخاب الجديد جاءت أدنى بكثير ليس فقط من الطموحات، بل وحتى أدنى من التوقعات.

أولاً: التعديلات الدستورية

تمثلت أبرز التعديلات الدستورية ذات الصلة بالانتخابات والتي صدر بعدها قانون الانتخاب الجديد رقم 25 لسنة 2012 بالآتي:

(1) الهيئة المستقلة للانتخاب:

نصت واحدة من التعديلات الدستورية ذات الصلة بالانتخابات في المادة رقم (67)، الفقرة الثانية[1] على إنشاء هيئة مستقلة بقانون تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء.

وصدر القانون الناظم لتشكيل وعمل وصلاحيات الهيئة المستقلة للانتخاب[2] في 9 نيسان/إبريل 2012. ونص هذا القانون رقم 11 لسنة 2012 على أن الهيئة تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري. وللهيئة مجلس مفوضين[3] يتألف من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بإرادة ملكية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

وتتولى لجنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من رئيس مجلس الأعيان، ورئيس مجلس النواب، ورئيس المجلس القضائي إعداد قائمة بالأسماء المقترحة للتعيين في المجلس لرفعها إلى الملك. ويصدر المجلس التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الهيئة وأية أنظمة تصدر بمقتضاه (انظر الملحق رقم 1). ومن مهام المجلس أن يصدر تقريراً تفصيلياً عن كل عملية انتخابية بجميع مراحلها، ورفعه إلى الملك على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية[4].

(2) نقل اختصاص النظر في الطعون بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب إلى القضاء:

أوكلت التعديلات الدستورية لسنة 2011 في المادة 71، للقضاء ممثلاً بمحكمة الاستئناف، حق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، عوضاً عن مجلس النواب نفسه. وتمتد فترة الطعون في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب لمدة 15 يوماً، حيث يتعين خلالها على الناخب الطاعن سواء كان مرشحاً أم لا، أن يقدم طعنه إلى محكمة الاستئناف التي تتبع لها دائرته الانتخابية مبيناً أسباب طعنه.

وتصدر محكمة الاستئناف أحكامها خلال 30 يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

1 بموجب التعديل المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 5117، تاريخ 2011/10/1.

2 قانون الهيئة المستقلة للانتخاب، الجريدة الرسمية، العدد 5152، تاريخ 2012/4/9.

3 صدرت الإرادة الملكية بتعيين مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2012/5/6 على النحو التالي: معالي السيد عبد الإله الخطيب، رئيساً؛ معالي السيد رياض الشكعة، عضواً؛ معالي السيد عاطف البطوش، عضواً؛ معالي السيد محمد علي العلاونة، عضواً؛ عطوفة السيد عيد الجويعد، عضواً. (نشرت في الجريدة الرسمية، العدد 5158، تاريخ 2012/5/16)

4 نشر التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية 2013 في الجريدة الرسمية، العدد 5221، تاريخ 2013/5/5.

وتقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً، وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز. وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون، فإنها مخولة لإصدار قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة بغض النظر عن عدد المرشحين فيها.

وخلال الفترة بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات النيابية ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 29 كانون الثاني 2013، تم تقديم ما مجموعه 31 طعناً بصحة نيابة أعضاء في مجلس النواب. وتوزعت نتائج هذه الطعون كالآتي: 6,45% من مجموع القضايا تقدم بها المستأنف بعد انتهاء مدة الطعن، وبالتالي تعين ردها لأنها خارج المدة القانونية، و2,23% أسقطت بناء على طلب وكيل الطاعن، و87,10% تم قبولها شكلاً وردها موضوعاً، واقتصر عدد الطعون التي قبلت شكلاً وموضوعاً على ما نسبته 3,23%، أي طعن واحد، وقد قدّم عن الدائرة السادسة في محافظة الكرك (لواء فقوع)، وأبطلت المحكمة فيها الانتخابات المحلية.[5]

(3) قانون انتخاب عادي

يعدّ قانون الانتخاب الجديد لسنة 2012 أول قانون انتخابي عادي في تاريخ المملكة لا يصدر بصفة قانون مؤقت. وبالنظر للتعديلات الدستورية لسنة 2011 والتي قيدت صلاحية الحكومة بإصدار القوانين المؤقتة، فإن هذا يؤسس لمرحلة جديدة يستعيد فيها مجلس الأمة ولايته التشريعية على قانون الانتخاب.

5 انظر: التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية 2013 في الجريدة الرسمية، العدد 5221، تاريخ 5/5/2013، الصفحات 2151-2148.

ثانياً: قانون الانتخاب الجديد رقم 25 لسنة 2012: أحكام وتطبيقات

لبّى قانون الانتخاب الجديد مطلباً قديماً باشتماله على توزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية كجزء لا يتجزأ من القانون[6]، خلافاً للعهود السابقة التي كان فيها تخصيص المقاعد النيابية للدوائر الانتخابية يصدر بنظام عن مجلس الوزراء.

وتتمثل أبرز التعديلات التي جاء بها القانون الجديد بالآتي:

- تحول نظام الانتخاب من نظام الصوت الواحد بغض النظر عن عدد مقاعد الدائرة الانتخابية، إلى نظام مختلط، يجمع ما بين صوت واحد للناخب في الدائرة المحلية، وصوت آخر يمنحه لقائمة مغلقة على مستوى المملكة (الدائرة العامة)، وخصص للدوائر المحلية 108 مقاعد، مقابل 27 مقعداً للقوائم الوطنية.

- رفع عدد المقاعد المخصصة للكوتا النسائية من 12 مقعداً إلى 15 مقعداً، بحيث تم تخصيص مقعد لكل محافظة من المحافظات الاثنتي عشرة ولكل دائرة من دوائر البدو الثلاث في الشمال والوسط والجنوب. وحافظ القانون على طريقة احتساب الفوز لصالح المرشحة الحائزة على أعلى نسبة أصوات مقارنة بعدد المقترعين في دائرتها الانتخابية.

لم يقع أي تعديل على وضع الدوائر الانتخابية المحلية في قانون الانتخاب الجديد. فقد حافظت الدوائر على عددها وهو 45 دائرة، وعلى المقاعد المخصصة لها، والتي تتراوح بين مقعد واحد إلى سبعة مقاعد.

وبالنظر لهذا التوزيع للمقاعد الذي يرفع عدد مقاعد مجلس النواب إلى 150 مقعداً، فإن نسبة المقاعد المخصصة للقوائم الوطنية تبلغ 18%، فيما تبلغ مقاعد الكوتا النسائية ما نسبته 10%، ومقاعد الدوائر المحلية ما نسبته 72%. علماً بأن التنافس على مقاعد الدائرة العامة متاح لجميع فئات الناخبين دون استثناء، بينما تخضع الدوائر المحلية إلى استثناءات تتعلق بدوائر البادية وكوتات المسيحيين والشركس والشيشان.

(1) الدوائر المحلية:

لم يقع أي تعديل على وضع الدوائر الانتخابية المحلية في قانون الانتخاب الجديد. فقد حافظت الدوائر على عددها وهو 45 دائرة، وعلى المقاعد المخصصة لها، والتي تتراوح بين مقعد واحد إلى سبعة مقاعد.

6 نصت الفقرة (أ) من المادة الثامنة من قانون الانتخاب على أنه «تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية، وفقاً للجدول المرفق في هذا القانون».

(2) خصائص القوائم الوطنية:

أ- نوع القائمة:

تعد القوائم الوطنية قوائم مغلقة، أي أن الناخب الذي يقترع لصالح القائمة إنما يمنح صوته للقائمة ككل وليس لأي مرشح فيها، ويترتب على ذلك أن المقاعد التي تفوز بها القائمة، إنما تمنح للمرشحين حسب تسلسل ورود أسمائهم في القائمة.

ب- عدد المترشحين على القائمة الوطنية:

بما أن عدد المقاعد المخصص للقوائم الوطنية هو 27 مقعداً، فقد أخذ قانون الانتخاب بمبدأ أن يكون الحد الأقصى للترشح هو 27 شخصاً. غير أن القانون لم يحدد ما إذا كان يمكن قبول تشكيل قوائم بعدد أقل من 27. وقد قاد هذا إلى جدل عام، ذهب فيه وزير التنمية السياسية بسام حدادين إلى الاجتهاد بعدم جواز وضع حد أدنى للترشح ما دام أن القانون لم يضع حداً كهذا للترشح، مفترضاً أنه يحق لأي عدد من الناخبين يتراوح بين 1–27 مرشحاً تشكيل قائمة انتخابية[7]. وبسبب هذا النقص في القانون، قررت الهيئة المستقلة للانتخاب العودة إلى الديوان الخاص لتفسير القوانين الذي أفتى في قراره التفسيري[8] بأن القانون نص على العدد الذي لا يجب تجاوزه وهو 27، لكنه يجيز للهيئة أن تتولى تحديد عدد أقل من 27 مرشحاً في القائمة لغايات قبول طلبات الترشح للقوائم. وعليه قررت الهيئة بعد التشاور مع مختلف الأوساط السياسية والفعاليات الحزبية ومؤسسات المجتمع المدني أن يكون الحد الأدنى للمرشحين هو تسعة.

ج- نظام الباقي الأعلى.

نصت المادة (52) من قانون الانتخاب على أنه يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بواسطة اللجنة الخاصة المنصوص عليها في القانون بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة. غير أن هذه المادة لم تقل شيئاً عن كيفية التعامل مع بواقي الأصوات التي لم تترجم إلى أعداد صحيحة من المقاعد. ولذا أخذت التعليمات التنفيذية[9] الصادرة عن الهيئة المستقلة للانتخاب على عاتقها معالجة هذا النقص، فنصت المادة (16/د) من هذه التعليمات على أنه "إذا لم يستكمل توزيع المقاعد السبعة والعشرين يتم التوصل للعدد النهائي للمقاعد الموزعة بإضافة مقعد للقائمة ذات الباقي الأعلى، ثم للقائمة ذات الباقي الأعلى الذي يليه وهكذا حتى يستكمل توزيع المقاعد السبعة والعشرين".

لقد أدى تطبيق نظام الباقي الأعلى في ظل ارتفاع عدد القوائم والذي بلغ 61 قائمة، وغياب نسبة حسم، إلى تدني عدد أصوات العديد من القوائم الفائزة بمقعد نيابي، وكانت آخر القوائم الفائزة بمقعد نيابي قد حصلت على 14،012 صوتاً فقط

7 موقع خبرني الإلكتروني، 15/10/2012، تاريخ القراءة 3/6/2013.

8 القرار التفسيري رقم (8) لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 5184، تاريخ 18/10/2012، ص5003.

9 التعليمات التنفيذية رقم (9) لسنة 2012.

لقد أدى تطبيق نظام الباقي الأعلى في ظل ارتفاع عدد القوائم والذي بلغ 61 قائمة، وغياب نسبة حسم، إلى تدني عدد أصوات العديد من القوائم الفائزة بمقعد نيابي، وكانت آخر القوائم الفائزة بمقعد نيابي قد حصلت على 14,012 صوتاً فقط (انظر الملحق رقم 2).

إن تطبيق طريقة أعلى المتوسطات كان سينتج عنها زيادة عدد مقاعد القوائم الخمس الأقوى من مقعد واحد إلى مقعدين.

ولتبيان أثر طريقة الباقي الأعلى على النتائج، نقارنها بطريقة أخرى هي طريقة "دي هونت" D'Hondt، المعروفة باسم طريقة أعلى المتوسطات. ففي حين حصلت 17 قائمة كل منها على مقعد برغم أن عدد أصوات كل منها يقل عن متوسط عدد الأصوات اللازم للفوز بمقعد (47,705 أصوات)، فإن عدد القوائم التي لديها فرصة للفوز بمقعد بحسب طريقة "دي هونت" برغم أن عدد أصواتها يقل عن متوسط عدد الأصوات اللازم للفوز بمقعد، هو 10 قوائم. (انظر الملحق رقم 3)

وبما أن نظام القوائم النسبية مصمم أصلاً للأحزاب السياسية، فإن جوهر الفرق بين الطريقتين، هو أن طريقة الباقي الأعلى ترمي إلى تحسين فرص الأحزاب الصغيرة بالدخول إلى البرلمان، بينما ترمي طريقة أعلى المتوسطات إلى استبعاد الأحزاب الصغيرة من البرلمان، وزيادة مقاعد الأحزاب الكبيرة حتى يكون بمقدورها تأمين الأغلبية اللازمة لتشكيل الحكومة بدون الحاجة للائتلاف مع الأحزاب الصغيرة. ولذلك فإن تطبيق طريقة أعلى المتوسطات كان سينتج عنها كما هو مبين في الملحق رقم (3)، زيادة عدد مقاعد القوائم الخمس الأقوى على النحو التالي:

ستحصل قائمة "أردن أقوى" وقائمة "وطن" على مقعدين إضافيين، بينما ستحصل كل من قوائم "الوسط الإسلامي"، و"الاتحاد الوطني"، و"حزب التيار الوطني" على مقعد إضافي.

د- نسبة الحسم للقوائم المشاركة:

خلا قانون الانتخاب وكذلك التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة المستقلة عن الانتخاب من أي تحديد لنسبة حسم (أو عتبة تمثيل) للقوائم المشاركة، لا يحق لمن لا يتحصل عليها أن يكون مرشحاً للفوز بأي مقعد، رغم أنه من المتعارف عليه أن القوائم الانتخابية تقترن عادة بنسبة حسم محددة، ويكون الاختلاف هو في قيمة نسبة الحسم، لأنه إذا كانت النسبة مرتفعة، فهذا يكون لصالح القوائم صاحبة الأرقام المرتفعة، بينما إذا كانت نسبة الحسم منخفضة، فهذا يخدم بعض القوائم صاحبة الأرقام غير المرتفعة. غير أن غياب نسبة حسم، في انتخابات 2013، أفاد عدداً من القوائم الضعيفة جداً بعدد الأصوات التي حازت عليها.

وفيما يلي توضيح للنتائج التي كان يمكن أن يتمخض عنها اعتماد مثالين لعتبة حسم، الأولى بنسبة 2%، والثانية بنسبة 5%. ففي حالة الأولى (انظر الملحق رقم 4)، فإن نسبة الحسم تُخرج من المنافسة جميع القوائم التي حازت على عدد أصوات تقل عن23,497 صوتاً، وهذا يحصر القوائم المتنافسة بأول أعلى 14 قائمة، آخرها قائمة "أهل الهمة" الحائزة على 24,115 صوتاً. وهذه النتيجة تنعكس بزيادة عدد المقاعد التي تحوز عليها القوائم ذات الأرقام الأعلى، بهذا تحصل كل من قوائم "الوسط الإسلامي"، و"الاتحاد الوطني"، و"حزب التيار

الوطني"، و"الإنقاذ" على مقعد إضافي، بينما تحصل كل من قائمتي "الأردن أقوى"، و"وطن" على مقعدين إضافيين.

أما في حالة اعتماد عتبة تمثيل بنسبة 5% (انظر الملحق رقم 5)، فإن النتيجة التي تتمخض عن ذلك، تبدو أكثر تطرفاً، وهذا يعكس ضعف أرقام مختلف القوائم بشكل عام، حيث تُخرج هذه النسبة من المنافسة جميع الأرقام التي حازت على أقل من 58,743 صوتاً، ويترتب على ذلك حصر القوائم الفائزة بأول أربع قوائم بعدد أصواتها، وهذا يؤدي من ناحية إلى استثناء قائمة حزب التيار الوطني التي يترأسها م. عبد الهادي المجالي من الفوز رغم حصولها على أكثر من متوسط عدد الأصوات اللازم للفوز، ويؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد مقاعد القوائم الأربع الأولى بعدد أصواتها، حيث تحصل كل من قوائم "الوسط الإسلامي"، و"أردن أقوى"، و"وطن" على خمسة مقاعد إضافية، فيما تحصل قائمة "الاتحاد الوطني" على ثلاثة مقاعد إضافية.

ولعل أسوأ نتيجة لغياب نسبة الحسم، هو أن أصوات القوائم الضعيفة وغير المرشحة للفوز بأي مقعد، تبقى ضمن حسابات توزيع المقاعد، فتُحرم القوائم الأقوى من الاستفادة منها، وفي هذه الحالة، تزداد فرص حصول القوائم الضعيفة على مقاعد حتى وإن لم تحصل على متوسط عدد الأصوات اللازم للفوز بأحد المقاعد.

فلو تم مثلاً اعتماد نسبة حسم 1%، فإنه ظاهرياً لن يتاثر بها أي من القوائم الفائزة، لأن هذه النسبة تساوي 11748 صوتاً، وبالتالي فإن القوائم التي لم تحصل على هذا العدد من الأصوات، تُستثنى من التنافس على المقاعد المخصصة للقوائم الوطنية. وبالنظر إلى أن عدد أصوات آخر القوائم الفائزة هو 14,012، لذلك ستحتفظ كل القوائم الفائزة بفرصتها في التنافس على مقاعد الدائرة العامة، لا بل ستدخل ثلاث قوائم غير فائزة في مجال التنافس لأنها تمتلك عدداً من الأصوات يفوق نسبة الحسم.

غير أن المفاجأة لا تكمن هنا، بل في النتيجة المترتبة على شطب أصوات جميع القوائم التي لم تحصل على نسبة الحسم، لدى إعادة توزيع المقاعد من جديد في غياب القوائم التي لم تحصل على نسبة الحسم. ومن الزاوية العملية، فإن هذه العملية ستؤدي إلى حرمان آخر قائمتين من القوائم الفائزة من المقعدين اللذين حازا عليهما، وسيذهب أحد هذين المقعدين إلى قائمة "أردن أقوى" التي رأستها رلى الحروب، فيما يذهب المقعد الآخر إلى قائمة "وطن" التي رأسها عاطف الطراونة.

(3) الرقابة المحلية والإقليمية والدولية على الانتخابات:

اكتفى قانون الانتخاب في موضوع الرقابة المحلية والدولية بما ورد في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب بهذا الشأن، وأتى قانون الانتخاب على ذكر المراقبين فقط في المادة (47/ب) التي تحدد محتويات محضر الدائرة الانتخابية المحلية.

وتنص المادة (12/ك) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب على أن من صلاحيات الهيئة اعتماد المراقبين المحليين والدوليين للعملية الانتخابية. وتعد هذه المسؤولية من التطويرات الهامة التي شهدتها العملية الانتخابية، إذ لم يسبق أن اشتملت التشريعات الانتخابية في الماضي على السماح بالرقابة المحلية والدولية على الانتخابات، لا بل كانت السلطات تأخذ موقفاً سلبياً من موضوع الرقابة إلى درجة الادعاء بأنه يتعارض مع سيادة الدولة على

العملية الانتخابية. وبالتالي فإن أكثر ما سمح به سابقاً هو ما اصطلح على تسميته بملاحظة أو رصد الانتخابات خارج مراكز الاقتراع والفرز.

راقبت الهيئات المحلية والدولية كافة مراحل العملية الانتخابية، وقد ركزت هذه الهيئات في البداية على أهمية الالتزام بالمواثيق الدولية في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية

وبموجب صلاحياتها، أصدرت الهيئة المستقلة للانتخاب التعليمات التنفيذية رقم (2)، ورقم (3) لسنة 2012 الخاصة باعتماد المراقبين المحليين، والمراقبين الدوليين للعملية الانتخابية.

وتشمل التعليمات الخاصة بالمراقبين المحليين، المعايير الواجب توافرها في المؤسسات أو التحالفات التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية، مثل عدم الارتباط المالي أو التنظيمي أو الإداري بأي من الأحزاب المشاركة بالعملية الانتخابية.

ويشترط في المراقب المحلي الالتزام بمدونة قواعد السلوك الخاصة بعملية المراقبة والمطابقة للمبادئ العالمية للمراقبة الحيادية للانتخابات من قبل المؤسسات أو التحالفات. وتشترط التعليمات الخاصة بالمراقبين الدوليين، في المنظمة الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية أن تكون ذات خبرة في مجال مراقبة الانتخابات. وتتعهد المنظمة الدولية بالتزام المراقبين التابعين لها بمدونة قواعد السلوك التي تم اعتمادها في نيويورك من قبل الأمم المتحدة في 2005/10/27.

اتفقت الهيئات التي راقبت العملية الانتخابية على أن الدعاية الانتخابية لم تكن على درجة عالية من التنافسية.

لقد بدأت مراقبة العملية الانتخابية مع بداية المرحلة الأولى المتمثلة بتسجيل الناخبين وإصدار البطاقات الانتخابية والتي استمرت طيلة الفترة من 2012/8/7 لغاية 2012/10/15، بعد تمديد هذه المرحلة لمرتين متتاليتين. وقد ساهمت في مراقبة المرحلة الأولى ثلاثة فرق محلية، هي: التحالف المدني لمراقبة الانتخابات (راصد)، بقيادة مركز حياة لتنمية المجتمع المدني، وتحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات بقيادة مركز هوية للتنمية البشرية، والفريق الوطني لرصد ومراقبة الانتخابات بقيادة المركز الوطني لحقوق الإنسان. وقد وصل عدد المراقبين المحليين الذين اعتمدتهم الهيئة خلال يوم الاقتراع إلى 7300 مراقباً ومراقبة ينتمون إلى 12 مؤسسة، شكلت المرأة منهم ما نسبته 34%.

أما بعثات الرقابة الدولية، فقد بلغ عددها 12 مؤسسة، منها: بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، المعهد الوطني الديمقراطي والمعهد الجمهوري الدولي ومركز كارتر (الولايات المتحدة)، شبكة الانتخابات في العالم العربي، وجامعة الدول العربية.

راقبت الهيئات المحلية والدولية كافة مراحل العملية الانتخابية، وقد ركزت هذه الهيئات في البداية على أهمية الالتزام بالمواثيق الدولية في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، فكان تسليط الضوء في مرحلة تسجيل

الناخبين على ضـرورة مشـاركة أكبر عدد ممكن ممن يحق لهم الانتخاب، وكان النقد الذي وجهته فرق الرقابة في هذا السياق لاستثناء عدة فئات من التسجيل.

وجـاء تركيـز التقارير الرقابية في مرحلة تسـجيل الناخبين على جوانب رأوا بأنها تشـكل ضـعفاً في الجانب القانوني، ومنها التسـجيل بالوكالة. كذلك تمت الإشـارة إلى عدم إشـراف الهيئة على عملية التسـجيل بصـورة مباشـرة، ذلـك لأن القانـون لا يمنحها هـذا الحق، إضـافة إلى جملة من الملاحظـات المتعلقـة بالأخطاء الفنية والإجرائية التي شهدتها عملية التسجيل.

وبالانتقال إلى مرحلة الترشح، أجمعت التقارير الرقابية بشقيها المحلي والدولي على أن عملية الترشح جاءت منسجمة مع المعايير الدولية، وأن ما تم تسجيله من ملاحظات لا تؤثر على نزاهة الانتخابات، إذ كانت الملاحظات تتعلق بترتيب المرشحين وأسماء القوائم فقط.

أمـا مـا يخص الدعاية الانتخابية، فقـد أجمعت التقارير الرقابية المحلية والدوليـة على أن هناك العديد من التجاوزات التي شـابت هذه المرحلة، وقد تطرقت التقارير فيما يخص هذه التجاوزات إلى قضية المال السياسي، حيث شـهدت الحملات الانتخابية بناء على ما تضمنته التقارير الرقابية العديد من صـور استخدام المال السياسي كشـراء الأصوات، واستقطاب الأشـخاص للانضـمام للقوائم الوطنية دون تحملهم لأي نفقات. ونوهت التقارير الرقابية كذلك عدم تطبيق التشـريعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات بحق من يخالف القانون.

وبالنسـبة لعمليـة الاقـتراع والفرز، فقد أشادت التقارير الرقابيـة بهـا، وأشـارت إلى أنهـا جـاءت مختلفـة بدرجة كبيرة في انتخابات

وفي سـياق آخر متصـل بالدعاية الانتخابية، أشار تقرير مركز كارتر إلى غيـاب البرامجية عـن الدعاية الانتخابية، واعتـبر أن اللقاءات التي كانت تشـهدها الحملات الانتخابية هي لقاءات للم الشمل العائلي وليس لمناقشـة القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومن جانبه، ركز الاتحاد الاوروبي في تقريره على الإعلام ودوره في الدعاية الانتخابية، ونوه إلى العديد من أوجه الضعف التي شهدها العمل الإعلامي في الانتخابات.

واتفقـت الهيئـات التـي راقبت العمليـة الانتخابية علـى أن الدعاية الانتخابيـة لم تكن على درجـة عالية من التنافسـية، وذلك لعدة أسـباب أبرزتها التقاريـر الرقابية الدولية والمحلية، من مثل التفـاوت في القدرات المالية للمرشـحين، وتأثير العامل العشـائري، إضـافة إلى غياب العديد من القوى السياسـية عن المشاركة. كما أن دور الإعلام لم يكن فاعلاً ،حيث غابت الجدية عن تناول القضايا العامة والبرامج الإصلاحية.

وبالنسـبة لعملية الاقتراع والفرز، فقد أشـادت التقارير الرقابية بها، وأشارت إلى أنها جاءت مختلفة بدرجة كبيرة في انتخابات 2013، وإلى أن عملية التصويت شهدت تطوراً ملحوظاً وكانت أكثر دقة من التجارب الانتخابية السـابقة، وعزت التقارير الرقابية ذلك إلى التطور الذي شـهدته آلية التصـويت. كذلك تابعت التقارير المحلية إشادتها بالهيئة المستقلة لِما قدمته من ضمانات تكفل نزاهة الانتخابات.

وفيما يتعلق بالسلبيات التي تم رصدها أثناء عمليات الاقتراع والفرز، فقد جاءت متشابهة في مختلف التقارير، إلا ان التقارير المحلية كانت أكثر إسهاباً في التطرق للتفاصيل الدقيقة المتعلقة بيوم الاقتراع. فتقرير التحالف المدني "راصد" على سبيل المثال، قام برصد المخالفات التي شهدها يوم الاقتراع وذكر مكان وتوقيت حدوثها. وأجمعت التقارير الرقابية المحلية والدولية على أن عملية الاقتراع، قد تمت بصورة سلسة وسهلة، وأن ما تم رصده من سلبيات ومخالفات لا يطعن بنزاهة العملية.

وبصورة عامة، فقد ركزت التقارير الدولية على العوامل المؤثرة في الانتخابات دون التطرق بتمعن لمجريات العملية الانتخابية، في حين أن التقارير المحلية كانت أكثر تفصيلاً في تعاطيها مع مجريات العملية الانتخابية، وطرحت حلولاً من خلال التوصيات التي تقدمت بها.

وبالنظر إلى التوصيات التي تقدمت بها التقارير الرقابية المحلية والدولية، يُلاحظ وجود إجماع على جملة من التوصيات المتعلقة بالأسس والقواعد التي تعد أحد عناصر نجاح العملية الانتخابية، كضرورة تعزيز المشاركة والعمل على تدريب القائمين على الانتخابات، إضافة إلى الإجماع على تعديل التشريعات الناظمة للعملية السياسية سواء ما يتصل منها بقانون الانتخاب أو قانون الاحزاب، وعلى تعزيز الحريات، وتعديل القوانين الخاصة بالحصول على المعلومات، وإجراء المزيد من التعديلات الدستورية. كما ركزت التقارير المحلية والدولية على الجانب الإجرائي للعملية الانتخابية من خلال عرض العديد من التوصيات المتعلقة بآلية الاقتراع وتسجيل الناخبين والدعاية الانتخابية.

من جهة أخرى، فقد ركزت التقارير الرقابية الدولية على الجانب المتعلق بالطعون والشكاوى، حيث أفردت لها عدة توصيات، إضافة إلى تقديمها لتوصيات مرتبطة بالإصلاح السياسي بصورة عامة بعيداً عن مجريات العملية الانتخابية كتلك المتعلقة بعدم التمييز ضد المرأة، والحد من دور الأجهزة الأمنية.

(4) المال السياسي:

يشير مصطلح المال السياسي إلى الاستخدام غير المشروع للمال في الانتخاب. ويشمل المصطلح أيضاً الاستخدام الكبير أو المبالغ به للمال في أنشطة الدعاية الانتخابية، أو في تقديم خدمات أو مساعدات للناخبين في فترات سابقة على الحملة الانتخابية. غير أن ما يتوقف القانون أمامه هو ما يتم تصنيفه ضمن "الجرائم الانتخابية".

لم يقم قانون الانتخاب لسنة 2012 بتصنيف الأنشطة التي تندرج ضمن حالات شراء الذمم أو شراء الأصوات تحت مسمى "الجرائم الانتخابية"، كما فعل قانون الانتخاب الذي سبقه رقم 9 لسنة 2010، ومع ذلك جاء القانون الجديد أكثر تشدداً من سابقه في جانبين: الجانب الأول يتعلق بوضع حد أدنى للعقوبة لمن أعطى ناخباً مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو اقرضه أو عرض عليه أو تعهد بأن يعطيه مبلغاً من المال أو منفعة أو أي مقابل آخر من أجل حمله على الاقتراع على وجه خاص أو الامتناع عن الاقتراع أو للتأثير في غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع. وتتمثل عقوبة الحد الأدنى المشار إليها بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بينما اكتفى القانون السابق بوضع عقوبة الحد الأقصى التي ظلت كما هي في القانون الجديد، وهي الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على سبع سنوات.

أما الجانب الآخر الذي شهدت عقوبته تشدداً، فهو يخص منْ قبل أو طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة مبلغاً من المال أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترع على وجه خاص أو أن يمتنع عن الاقتراع أو ليؤثر في غيره للاقتراع أو للامتناع عن الاقتراع. وهذا يعني أن عقوبة منْ طلب مالاً أصبحت تساوي من قدّم المال لشراء الأصوات، وهي الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، بينما كانت عقوبة من يطلب مالاً في القانون السابق تتراوح بين الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على 500 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

(5) الإفصاح المالي:

لم يتضمن قانون الانتخاب أي إشارة لموضوع الإفصاح المالي عن موارد المرشحين والقوائم المخصصة للإنفاق على الحملات الانتخابية، غير أن الهيئة المستقلة للانتخاب، آثرت الأخذ بمبدأ الإفصاح في تعليماتها التنفيذية حرصاً منها على تطبيق أوسع منظومة من معايير النزاهة والشفافية.

لم يتضمن قانون الانتخاب أي إشارة لموضوع الإفصاح المالي عن موارد المرشحين والقوائم المخصصة للإنفاق على الحملات الانتخابية، غير أن الهيئة المستقلة للانتخاب، آثرت الأخذ بمبدأ الإفصاح في تعليماتها التنفيذية حرصاً منها على تطبيق أوسع منظومة من معايير النزاهة والشفافية.

وفي ضوء قبول طلبات الترشح المقدمة من مرشحي الدوائر المحلية والقوائم، طلبت الهيئة المستقلة للانتخاب استناداً إلى التعليمات التنفيذية رقم (11) لعام 2012 الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية تزويد الهيئة بإفصاح مالي يتضمن موارد تمويل الحملة الانتخابية لكل مرشح ولكل قائمة وأوجه إنفاقها بما لا يتعارض مع القانون والتعليمات التنفيذية خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ قبول طلب الترشح حيث قامت الهيئة حينها بنشر أسماء المرشحين والقوائم الذين زودوها بالإفصاح المشار إليه أعلاه لإطلاع الرأي العام.

وباستطلاع الإفصاحات المالية[10] لمرشحي الدوائر المحلية، فقد أفصح 488 مرشحاً عن مصادر تمويل حملاتهم من أصل 606 مرشحين، أي أن 118 مرشحاً لم يلتزموا بتقديم الإفصاح المالي. وفيما يتعلق بالقوائم، فقد التزمت 58 قائمة بتقديم الإفصاح من بين 61 قائمة مرشحة.

10 انظر: التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية، الهيئة المستقلة للانتخاب، الجريدة الرسمية، العدد 5221، تاريخ 5/5/2013.

ثالثاً: موقف الأحزاب السياسية من قانون الانتخاب الجديد

لم يلق صدور قانون الانتخاب الجديد لسنة 2012، قبولاً بشكل عام لدى الأحزاب السياسية لأنه لم يأت بجديد فيما يخص "الصوت الواحد" على صعيد الدوائر المحلية، واقتصرت الإضافة فيما يخص نظام الانتخاب، على إضافة القائمة النسبية على مستوى المملكة بسبعة عشر مقعداً ثم عدّلت لتصبح 27 مقعداً. وفيما يلي عينة من ردود الفعل الحزبية على القانون.

(1) على صعيد أحزاب المعارضة:

في أعقاب إقرار مجلس الأمة لقانون الانتخاب الجديد في حزيران 2012، دعا حزب جبهة العمل الإسلامي في مؤتمر صحفي[11]، الملك عبدالله الثاني إلى رد القانون. وقال الأمين العام للحزب حمزة منصور إنه "لا قيمة لحياة برلمانية تنتج عن قانون خلق مشوهاً لا نظير له على وجه الأرض"، معتبراً أن هذا القانون "مطعون في دستوريته ابتداء، من حيث غياب مبدأ المساواة بين الأردنيين في الحقوق، وقوة الصوت الانتخابي التي تتراوح بين الواحد الصحيح والسبعة وما بينهما".

لم يلق صدور قانون الانتخاب الجديد لسنة 2012، قبولاً بشكل عام لدى الأحزاب السياسية لأنه لم يأت بجديد فيما يخص "الصوت الواحد" على صعيد الدوائر المحلية

واعتبر منصور "أن الدافع وراء إقرار هذا القانون هو الإصرار على التفرد بالسلطة، وحرمان الشعب من حقه في المساءلة والمحاسبة، واختيار مجلسه التشريعي المعبر عن إرادته"، وشدّد على أنه "تحت ستار التخويف من صعود الإسلاميين، والحفاظ على الحقوق المكتسبة، جرى استنساخ الصوت الواحد المجزوء، وعملت أبواق النظام على التطبيل له، واعتباره نقلة نوعية، ممتنة بسبعة عشر مقعداً للقائمة الوطنية".

وكان حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني قد أصدر بتاريخ 19 حزيران 2012، بياناً صحفياً علّق فيه على إقرار مجلس النواب للمواد في مشروع قانون الانتخاب التي تكرس الاحتفاظ بالصوت الواحد، قائلاً إن مطلب القوى السياسية وقوى الاصلاح كان واضحاً بضرورة تجاوز وإلغاء قانون الصوت الواحد ونتائجه الكارثية على المجتمع، واعتماد قانون انتخاب ديمقراطي يعتمد التمثيل النسبي بما يكفل أوسع تمثيل شعبي، ويرسخ قاعدة الانتخاب على أساس البرامج. ورأى البيان أن "أطراف الحكم وكل القوى المعادية للإصلاح عملت على تجاهل هذا المطلب وإجهاضه وتفريغه من مضمونه بإقرار وتكريس الصوت الواحد، وتزيينه بما سمي قائمة وطنية من 17 مقعداً، وذلك لتسويقه وكأنه منجز عظيم يستجيب للمطلب الشعبي".

11 عقد المؤتمر الصحفي بتاريخ 26/6/2012 (انظر الخبر بعنوان «العمل الإسلامي يدعو الملك لرد قانون الصوت الواحد وتشكيل حكومة إنقاذ»، موقع حزب جبهة العمل الإسلامي الإلكتروني، تاريخ القراءة: 30/5/2013).

(2) على صعيد الأحزاب الوسطية:

طالب حزب الحياة في بيان صدر عنه يوم 26 حزيران 2012، الملك عبدالله الثاني برد قانون الانتخاب انسجاماً مع التأكيدات الملكية بأن قانون الصوت الواحد لا يصلح، وأن المطلوب قانون يوصل العملية السياسية إلى مبتغاها، وهي حكومات برلمانية منتخبة. وقال الحزب لقد كان المأمول أن يكون قانون الانتخاب قانوناً عصرياً كما طالب به جلاله الملك، لكنه كان للأسف الشديد مخيباً للآمال وقاتلاً لكل عملية الإصلاح، وأضاف البيان بأن هذا القانون بشكله الحالي لا يشجع على الدخول في عملية الانتخاب".

الملك عبد الله الثاني لم يرد القانون لدى صدوره، غير أنه أوعز للحكومة لتحسين حصة القوائم من المقاعد التي اقتصرت على 17 مقعداً، فنفذت الحكومة الرغبة الملكية باقتراح مشروع قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب برفع عدد المقاعد 10 مقاعد إضافية فقط، بحيث أصبحت حصة القوائم الوطنية 27 مقعداً، ووافق مجلس الأمة على هذا التعديل[12]. غير أن هذا التعديل لم يغير جوهرياً من مواقف الأحزاب السياسية الرافضة لقانون الانتخاب أو الناقدة له.

فها هو م. مروان الفاعوري رئيس اللجنة السياسية في حزب الوسط الإسلامي، يقول في المؤتمر الصحفي[13] الذي قدّم فيه الحزب قائمته الوطنية للانتخابات النيابية 2013، "لقد قبلنا في حزب الوسط الإسلامي، ومن منطلقات دعوتنا للإصلاح السياسي منذ العام 2001 وحتى الآن، المشاركة رغم ما أسلفنا من نقد لقانون الانتخاب وخاصة القائمة النسبية المغلقة". وأضاف الفاعوري "إن إصلاح قانون الانتخاب لم يلب طموحات الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني"، مشدداً على أن قانون القائمة النسبية المغلقة كان ظالماً ومؤذياً للعمل الحزبي والوطني، وعلى ضرورة إصلاح قانون الانتخاب.

12 صدر التعديل بالقانون المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم 28 لسنة 2012 (نشر القانون المعدل في الجريدة الرسمية، العدد 5169، تاريخ 25/7/2012، ص3442).

13 أوردته «الحقيقة الدولية» بتاريخ 16/12/2012.

رابعاً: أثر قانون الانتخاب على المشاركة الحزبية في الانتخابات

(1) مقاطعة "العمل الإسلامي" وقوى وأحزاب سياسية أخرى للانتخابات

قاطعت قوى وأحزاب سياسية الانتخابات على مستوى الترشيح والاقتراع، وفي مقدمة هؤلاء حزب جبهة العمل الإسلامي الذراع السياسية لجماعة الإخوان المسلمين، والحزب الشيوعي الأردني، وحزب الوحدة الشعبية، والحزب الوطني الدستوري، وحزب الحياة، والجبهة الوطنية للإصلاح وحراكات شبابية وشعبية.

وتراوحت الأسباب المعلنة للمقاطعة بين الاحتجاج على قانون الانتخاب الموصوف بنظام "الصوت الواحد المجزوء" وبين المطالبة بإصلاح سياسي ودستوري جذري يجسد معنى "الشعب مصدر السلطات". وكان الحزب الشيوعي قد أعلن التراجع عن التوجه للمشاركة في الانتخابات بسبب رفع أسعار المحروقات في الفترة التي سبقت الانتخابات بعد أن كان ميالاً لمقاطعة الانتخابات بسبب القانون.

وتراوحت الأسباب المعلنة للمقاطعة بين الاحتجاج على قانون الانتخاب الموصوف بنظام "الصوت الواحد المجزوء" وبين المطالبة بإصلاح سياسي ودستوري جذري يجسد معنى "الشعب مصدر السلطات".

(2) الصوت الواحد ومقاطعة الانتخابات:

إن مقاطعة جبهة العمل الإسلامي لانتخابات 2013، بدعوى اعتمادها بشكل رئيسي على "الصوت الواحد المجزوء"، لم تكن الوحيدة، فقد سبقتها مقاطعتها انتخابات مجلس النواب الثالث عشر العام 1997. وبرغم أنه يوجد دائماً لدى المراقبين تفسيرات لمقاطعة جبهة العمل الإسلامي الانتخابات النيابية بدواعٍ لا تمت بصلة لنظام الصوت الواحد، إلا أن من المفيد التعرف إلى مقاربتهم لهذه المسألة.

يقول مراد العضايلة[14] عضو المكتب التنفيذي لجبهة العمل الإسلامي بهذا الصدد، لقد أفرز قانون "الصوت الواحد" منذ العام 1993 إلى اليوم سلسلة من الأزمات، ولم يخلق حالة تمثيلية سليمة للشعب؛ مستدلاً على ذلك بحل المجلس النيابي الخامس عشر (2007 – 2009)، والمجلس النيابي السادس عشر (2010 – 2012)، هذا عدا عن أن المجالس الأخرى لم توفر حالة رضا عامة. وتحدث العضايلة عن انتخابات 1997، مشيراً إلى أنه قاطعها 14 حزباً ونقابة ومنظمة. كما أشار إلى ما أسماه الكلام الملكي ضد الصوت الواحد.

وأوضح أن الهدف من فرض الصوت الواحد هو إبعاد القوى السياسية وخاصة الإسلامية، وعدم إنشاء كتل سياسية كبيرة حتى وإن كانت موالية، لأن الحكم يفضل التعامل مع أفراد.

14 من مداخلة مراد العضايلة في مجموعة نقاش من أحزاب سياسية عقدت في مقر مركز القدس بتاريخ 1/6/2013.

وشـدّد العضايلة على انعكاسات "الصوت الواحد" على البلاد، من حيث أنه أثّر على المجتمع بطريقة قاسية، وأوجد حالة من التمزيق في المجتمع الأردني. وقال إن الحلول في ظل هذا الوضع أصبحت أكثر صعوبة، مستخلصاً أن الأردن بحاجة إلى ما بين 5–10 سنوات لمعالجة الآثار التي ترتبت على قانون الصوت الواحد.

واستشـهد العضـايلة بتراجع الثقة على مدار السـنوات الماضـية بمؤسسـات الدولة، حتى أصبحت الحكومة والبرلمان يحتميان بمؤسسـة العرش، متسائلاً إلى أين يذهب الأردن إذا تكرست حالة عدم الثقة هذه؟! وبالتالي، ارتـأى أنـه يجب معالجة قانـون الانتخاب حتى يفرز نواباً يشـعر الأردنيـون أنهم يمثلونهم حـق تمثيل، وبالتالي يستمعون إليهم.

وأثار العضايلة وظيفة الانتخابات النيابية في تجديد النخب الأردنية بغض النظر عن خلفياتها الفكرية، ودور النخب كوسيط بين الحكم والناس، وكيف أن الثقة باتت الآن معدومة بهذه النخب.

وانطلاقاً من تأكيده بأن المشاركة السياسية تعني إشراك الناس في حل أزمات البلاد على الصعد الاقتصادية والسياسـية والاجتماعية المتراكمة، قال العضـايلة بأن قانون الانتخاب هو الذي يشـكل قاعدة الإصلاح، وأن هذا يتطلـب إلغاء الصـوت الواحد واعتماد معادلة جديدة تأخذ بمبدأ صـوتين على الأقـل للناخب، لافتاً إلى أن حزب جبهة العمل الإسـلامي لن يغير موقفه من المقاطعة إلا إذا تم تعديل القانون باتجاه إلغاء الصـوت الواحد بكل ما يمثله من عدم عدالة وتفاوت في التمثيل وتفتيت للمجتمع.

(3) مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات

خاض القسـم الأكبر من الأحزاب السياسـية الأردنية البالغ عددها 23 حزبـاً، انتخابات 2013 النيابية. فقد شـارك 14 حزباً بتقديم مرشـحين عنهم سـواء في القوائم الوطنية على مسـتوى الدائرة العامة أو بمرشـحين في الدوائر المحلية، وكانت هناك أربعة أحزاب دعمت عملية المشاركة في الانتخابات، لكنها لم تقدم مرشحين عنها، وهذه الأحزاب هي: الحزب الوطني الأردني، حزب الحرية والمسـاواة، حزب العدالة والإصـلاح، وحزب الإصلاح (انظر الجدول رقم 1).

تقدمت الأحزاب المشـاركة في الانتخابات على صـعيد الدائرة العام بـ 11 قائمة، أي ما يعادل 18% من مجموع القوائـم الوطنيـة. ويذكر أن واحدة مـن القوائم؛ هي قائمة النهوض الديمقراطي مثلت تحالفـاً لأربعة أحزاب سياسـية، هي: حزب الشـعب الديمقراطي الأردني "حشد" ومثلته في القائمة الأمينة الأولى للحزب عبلة أبو علبة التي رأسـت القائمة، مع خمسة من كوادر الحزب. وتوزع المرشحون التسعة الباقون بين الأحزاب الثلاثة الأخرى؛ حـزب البعث العربي الاشـتراكي الأردني (4)، حزب البعث العربي التقدمـي (2)، وحزب الحركة الديمقراطية الشـعبية المباشـرة (2). وضمت مجموع القوائم الحزبية المرشحة 204 مرشحين من بين مجموع المرشحين البالغ عددهم 819 مرشحاً، أي ما يعادل ربع المرشحين تقريباً.

واشـتملت القوائم الحزبية على مرشـحات بعدد تراوح بين واحدة إلى اثنتين من المرشـحات باسـتثناء قائمة واحدة خلت من أي مرشـحة. بهذا بلغ مجموع المرشـحات 15 مرشحة من مجموع المرشحات في القوائم الوطنية،

والبالغ عددهن 86 مرشحة، أو ما نسبته 17,4%. وهذا يشير إلى أن قوائم الأحزاب السياسية لم تتميز عن غيرها من القوائم فيما يخص ترشيح المرأة.

الجدول رقم (1)

قوائم الأحزاب السياسية المرشحة لانتخابات 2013 مرتبة تنازلياً بحسب عدد المرشحين

الرقم	اسم الحزب	اسم القائمة	رقم القائمة	عدد المرشحين	عدد المرشحات
1	الجبهة الأردنية الموحدة	الجبهة الموحدة	25	27	2
2	حزب الاتحاد الوطني	الاتحاد الوطني	40	26	2
3	حزب الوسط الإسلامي	الوسط الإسلامي	23	23	2
4	حزب التيار الوطني	حزب التيار الوطني	8	22	2
5	جبهة العمل الوطني	العمل الوطني	37	21	1
6	حزب الرسالة	المواطنة	50	20	2
7	الشعب الديمقراطي «حشد»	النهوض الديمقراطي	29	(6) من 14	1
8	البعث العربي الاشتراكي			(4) من 14	
9	البعث العربي التقدمي			(2) من 14	
10	الديمقراطية المباشرة			(2) من 14	
11	الرفاه	الرفاه/أهل العزم	41	12	–
12	دعاء	كتلة حزب دعاء	21	09	1
13	العدالة والتنمية الأردني	العدالة والتنمية	1	09	1
14	الشباب الوطني الأردني	الوحة الوطنية	12	21	1
المجموع		عدد القوائم = 11 (18,0%)		204 (24,9%)	15 (17,4%)

أما فيما يخص ترشيحات الأحزاب السياسية على صعيد الدوائر المحلية، فإن الأرقام تعطي انطباعات ظاهرية إيجابية نوعاً ما بترشح ما لا يقل عن مائة من مرشحي الأحزاب. غير أن واقع الحال لا يرقى إلى تلك الانطباعات، وهذا ما يعكسه تردد الأحزاب في الإعلان عن أعداد مرشحيها، وحتى عن أعداد الفائزين منهم.

ويعـود ذلك إلى أسـباب عدة، منها أن مرشـحي الأحزاب ليسـوا جميعـاً حزبيين، إذ إن مـن بينهم عديدون هـم مجرد أصـدقاء للحـزب. ومن ناحية أخرى، فإنه هؤلاء المرشـحين بما في ذلك الحزبيون منهم لم يخوضـوا الانتخابات تحت راية أحزابهم أو الأحزاب المرشحة لهم، وذلك على أمل استثمار نفوذهم الاجتماعي بالحصول على الدعم العشـائري أو العائلي. وهذا يطرح في الحقيقة تسـاؤلاً جدياً حول جدوى هذا النمط من الترشـيحات بدون برنامج حزبي معلن.

خامساً: نتائج مشاركة الأحزاب في الانتخابات

بلغ عدد القوائم الحزبية الفائزة سبع قوائم بما مجموعه 10 مقاعد نيابية. وكانت أكبر القوائم الحزبية الفائزة هي قائمة حزب الوسط الإسلامي التي حصلت على ثلاثة مقاعد، تلاها قائمة حزب الاتحاد الوطني بمقعدين، فيما فازت كل واحدة من القوائم الخمس الأخرى بمقعد واحد، كما هو مبين في الجدول رقم (2). وتمثل المقاعد التي فازت بها القوائم الحزبية ما نسبته 37% من مجموع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة العامة، وهذه النسبة تساوي تقريباً النسبة التي حصلت عليها القوائم الحزبية مجتمعة (36,8%) من مجموع أصوات الدائرة العامة، ما يعني أن قوائم الأحزاب لم تحقق أية مكاسب إضافية قياساً بالقوائم غير الحزبية.

بلغ عدد القوائم الحزبية الفائزة سبع قوائم بما مجموعه 10 مقاعد نيابية

الجدول رقم (2)

قوائم الأحزاب السياسية المرشحة لانتخابات 2013 مرتبة تنازلياً بحسب عدد الأصوات التي أحرزتها

الرقم	اسم الحزب	اسم القائمة	رقم القائمة	عدد الأصوات	عدد الفائزين
1	حزب الوسط الإسلامي	الوسط الإسلامي	23	114,458	3
2	حزب الاتحاد الوطني	الاتحاد الوطني	40	68,149	2
3	حزب التيار الوطني	حزب التيار الوطني	8	48,970	1
4	الجبهة الأردنية الموحدة	الجبهة الموحدة	25	32,840	1
5	حزب الشباب الوطني	الوحدة الوطنية	12	31,477	1
6	جبهة العمل الوطني	العمل الوطني	37	19,606	1
7	حزب الرسالة	المواطنة	50	14,012	1
8	الشعب الديمقراطي «حشد»	النهوض الديمقراطي	19	13,917	–
9	البعث العربي الاشتراكي				–
10	البعث العربي التقدمي				–
11	الديمقراطية المباشرة				–
12	دعاء	كتلة حزب دعاء	21	6793	–
13	العدالة والتنمية الأردني	العدالة والتنمية	1	6734	–
14	الرفاه	الرفاه/أهل العزم	41	4781	–

المجموع:

عدد أصوات القوائم الحزبية= 316,737 من 860,569صوتاً (36,8% من المجموع).

عدد الفائزين= 10 من 27 مقعداً (37% من المجموع)

وفيما يخص نتائج ترشيحات الأحزاب على صعيد الدوائر المحلية، فقد بلغ مجموع المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب السياسية من خلال منْ تبنت ترشيحهم سواء كانوا حزبيين فعلاً أم أصدقاء 45 مقعداً. ويبين الجدول رقم (3) أسماء الأحزاب السبعة التي فازت بمقعد أو أكثر. أما الأحزاب التي حصلت على الجزء الأهم من هذه المقاعد، فهي، حزب الاتحاد الوطني الذي فاز بـ 14 مقعداً، يليه حزبا التيار الوطني وحزب الوسط الإسلامي اللذان فاز كل منهما بـ 13 مقعداً. أما الأحزاب الأربعة الباقية، فقد فاز منها حزب الجبهة الأردنية الموحدة بمقعدين، وفاز كل واحد من الأحزاب الثلاثة الأخرى بمقعد واحد.

وفيما يخص نتائج ترشيحات الأحزاب على صعيد الدوائر المحلية، فقد بلغ مجموع المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب السياسية من خلال منْ تبنت ترشيحهم سواء كانوا حزبيين فعلاً أم أصدقاء 45 مقعداً

وفيما يخص الفائزات من النساء ضمن مرشحات الأحزاب، فقد اقتصر عددهن على اثنتين، واحدة فازت تنافسياً، هي د. مريم اللوزي، والثانية فازت بمقعد الكوتا النسائية المخصص لمحافظة الزرقاء، هي ردينة العطي.

الجدول رقم (3)

مرشحو الأحزاب السياسية في الدوائر المحلية

الرقم	اسم الحزب	عدد الفائزين
1	حزب الوسط الإسلامي	13
2	حزب الاتحاد الوطني	13
3	حزب التيار الوطني	14
4	حزب الجبهة الأردنية الموحدة	2
5	حزب الرسالة	1
6	حزب البعث العربي الاشتراكي	1
7	حزب البعث العربي التقدمي	1

سادساً: رؤية الأحزاب لآثار قانون الانتخاب وتوزيع المقاعد على تمثيل الأحزاب

(1) تقييم قانون الانتخاب ومشاركة الأحزاب في انتخابات 2013

تركزت التقييمات الحزبية لنتائج الانتخابات بشكل أساسي على نتائج القائمة الوطنية باعتبارها الإضافة الرئيسية لقانون الانتخاب، حيث فوجئت الأحزاب بكثرة القوائم المرشحة ومحدودية عدد المقاعد التي أحرزتها.

تركزت التقييمات الحزبية لنتائج الانتخابات بشكل أساسي على نتائج القائمة الوطنية باعتبارها الإضافة الرئيسية لقانون الانتخاب، حيث فوجئت الأحزاب بكثرة القوائم المرشحة ومحدودية عدد المقاعد التي أحرزتها

وقد أعرب المهندس عبد الهادي المجالي[15] رئيس حزب التيار الوطني الذي فاجأت النتيجة التي حققها ضمن القائمة الوطنية الرأي العام باقتصارها على مقعد واحد، عن هذا الوضع، بالإشارة إلى أن جميع النواب الفائزين في الدوائر الفردية قد جاءوا بالطريقة والصيغة القانونية ذاتها التي جرت عليها كل انتخابات مجالس الصوت الواحد، أي أتى بهم "ثقلهم الاجتماعي ونفوذهم الشخصي"، حسب تعبيره. وفيما يخص القائمة الوطنية، قال إنها "أتت أيضاً بمنتج نيابي قريب إلى حد التطابق مع ما أنتجته الدوائر الفردية"، مستدلاً على ذلك بأن المجلس "لم تظهر فيه كتل حزبية حقيقية، ولا كتل برامجية حقيقية"، مشدداً على أن الكتل قد "شكلت بالطريقة ذاتها التي كانت تشكل بها في المجالس النيابية السابقة.. وهو ما شكل معضلة في التعامل مع مفهوم الحكومة البرلمانية". وكان المجالي قد اعتبر أن القائمة الوطنية تمثل "تعديلاً جوهرياً نسبياً، جعل فكرة القائمة حقيقة لا يمكن التراجع عنها، لكن القائمة الوطنية بشكلها الحالي لم تقدم ولم تؤخر في الحياة على البرلمانية".

أما رئيس مجلس شورى جبهة العمل الإسلامي م. علي أبو السكر[16]، فقال إن الانتخابات النيابية الأخيرة جرت دون الوصول إلى توافق وطني على النظام الانتخابي، بل ضُربت بعرض الحائط تطلعات الأردنيين بالوصول إلى قانون عادل وقادر على إنتاج مجلس نيابي حقيقي. وأضاف بأن قرار الحركة الاسلامية وبعض القوى الحزبية والوطنية والشعبية بمقاطعة الانتخابات، كان يمثل فعلاً سياسياً بامتياز، كسبت من خلاله الحركة ثقة الشارع وصدقية الالتزام بمبادئها وما تنادي به، بحسب تعبيره. واعتبر أن الانتخابات قد أثبتت صدقية ما ذهبت إليه الحركة الإسلامية بأن هذا القانون لا يمكن أن يفرز مجلساً نيابياً حقيقياً ذا كتل برامجية، وأن الانتخابات لا يمكن أن تجري دون تدخل وبشفافية.

15 انظر: ورقة عمل له بعنوان «تجربة القوائم الانتخابية ... دروس واستخلاصات»، قدمت في مؤتمر نظمه مركز القدس للدراسات السياسية بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور ودعم الاتحاد الأوروبي، بعنوان «قراءات تحليلية في الانتخابات النيابية والحكومة البرلمانية» في عمّان، بتاريخ 23/2/2013.

16 انظر: ورقة عمل له بعنوان «التوجهات المتوقعة للحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ومنظورها لمشروع الحكومة البرلمانية»، قدمت في مؤتمر نظمه مركز القدس للدراسات السياسية بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور ودعم الاتحاد الأوروبي، بعنوان «قراءات تحليلية في الانتخابات النيابية والحكومة البرلمانية» في عمّان، بتاريخ 23/2/2013.

قوائم نسبية للأحزاب:

لم تتفق الأحزاب السياسية على موضوع مثلما اتفقت على وجوب حصر القائمة الوطنية النسبية بالأحزاب السياسية، وبخاصة في ظل قلة عدد المقاعد المخصصة لها. ولقد أوضح واصف عازر[17] القيادي في حزب الجبهة الأردنية الموحدة، أن الترتيبات بخصوص القوائم الوطنية كانت تتجه في البداية نحو اعتمادها للأحزاب السياسية فقط، لكن مآرب خاصة تدخلت لتجعل منها قائمة متاحة لمن يشاء. وأضاف أن الأصل هو أن تتقدم الأحزاب الكبيرة لتشكيل قوائم، والأحزاب الصغيرة التي يتعذر عليها ذلك، تأتلف وتشكل قائمة، لافتاً إلى أن بعض القوائم حتى وإن ارتبطت بأحزاب لكنها ليست بالضرورة ذات أهداف حزبية برنامجية.

لم تتفق الأحزاب السياسية على موضوع مثلما اتفقت على وجوب حصر القائمة الوطنية النسبية بالأحزاب السياسية، وبخاصة في ظل قلة عدد المقاعد المخصصة لها

وأكد م. مروان الفاعوري[18] رئيس اللجنة السياسية في حزب الوسط الإسلامي، أن القوائم الانتخابية النسبية لا يجب أن تكون مفتوحة للجميع، لأنها في الأصل نظام خاص بمشاركة الأحزاب، وبخاصة أن عدد المقاعد المخصصة للقوائم النسبية كان ضعيفاً جداً، وهو ما يجب زيادته.

وقال د. حازم قشوع[19]، أمين عام حزب الرسالة، إن وجود 61 قائمة قد ساهم في بعثرة الأصوات، وإن هذا يكشف سلبية إبقاء القوائم الوطنية مفتوحة للجميع وعدم قصرها على الأحزاب السياسية.

وشدّدت عبلة أبو عبلة[20] الأمينة الأولى لحزب الشعب الديمقراطي الأردني "حشد" من جهتها، على أن القائمة النسبية على صعيد الدائرة العامة كان يجب أن تقتصر على الأحزاب السياسية، لأن وظيفة القائمة النسبية التي تم الترويج لها رسمياً هي تنمية العمل الحزبي والأحزاب على طريق تشكيل حكومات حزبية منتخبة، غير أن النتائج التي أسفرت عنها تجربة القائمة الوطنية النسبية كانت بائسة.

نظام الباقي الأعلى، وعتبة التمثيل:

لقد أدى اعتماد نظام الباقي الأعلى لاحتساب الفوز، وعدم اعتماد عتبة تمثيل إلى خسارة القوائم الكبيرة لفرص الحصول على مقاعد إضافية. وقال م. عبد الهادي المجالي (حزب التيار الوطني) بهذا الصدد "أسجل عدم فهمي للطريقة التي احتسبت بها الهيئة المستقلة الأصوات التي حصلت عليها القوائم والكيفية التي حددت من خلالها نسبة وحصة كل قائمة من المقاعد".

أدى اعتماد نظام الباقي الأعلى لاحتساب الفوز، وعدم اعتماد عتبة تمثيل إلى خسارة القوائم الكبيرة لفرص الحصول على مقاعد إضافية

17 من مقابلة معه بتاريخ 9/6/2013.

18 من مقابلة معه بتاريخ 10/6/2013.

19 من مقابلة معه بتاريخ 8/6/2013.

20 من مقابلة معها بتاريخ 12/6/2013.

وانتقد م. مروان الفاعوري (حزب الوسط الإسلامي) نظام احتساب الفوز الخاص بالقوائم الوطنية، مشيراً إلى أنه من غير المنطقي أن تفوز قائمة بـ 14 ألف صوت بينما المتوسط اللازم للفوز هو حوالي 48 ألف صوت، لأن هذا يأتي على حساب القوائم الكبيرة بعدد أصواتها.

وفي هذا الاتجاه ذهب د. صالح ارشيدات[21] أمين عام حزب التيار الوطني، وأشار إلى أنه فيما يتعلق بتوزيع مقاعد الدائرة العامة فإن المادة 52 من قانون الانتخاب، تنص على حصول القوائم الوطنية على مقاعد بنسبة أصواتها. وذكّر بأن متوسط حصة المقعد النيابي من أصوات القائمة الوطنية هو حوالي 48 ألف صوت، بينما حصلت قوائم على مقاعد نيابية، بـ 14 ألف صوت، وأعرب عن اعتقادة أن "هذا العمل غير دستوري"!

وأوضح ارشيدات أن الهيئة المستقلة للانتخاب عرضت على الأمناء العامين للأحزاب السياسية طريقتين لاحتساب الفوز: طريقة الباقي الأعلى التي اعتمدتها الهيئة، وطريقة المتوسط الأعلى "دي هونت" التي باعتقادنا هي المثلى، وهذا ما كتبناه وقدمناه رسمياً للهيئة بتاريخ 2012/10/1، لكنها لم تأخذ بها. وأضاف ارشيدات بأن حزبه حذّر أيضاً من عدم وجود عتبة التمثيل التي يجب أن تتجاوزها الأحزاب السياسية لتصبح مؤهلة للمنافسة على المقاعد النيابية المخصصة للدائرة العامة، لافتاً إلى أن هذا سيجعل الأصوات تذهب هنا وهناك، ويؤدي إلى عدم استفادة القوائم الكبيرة من تشتت الأصوات.

وختم ارشيدات بقوله باعتقادي إن هذا العمل العشوائي والخاطئ، هو الذي أدى إلى الخسارة التي منيت بها الأحزاب السياسية أو القوائم الكبيرة".

المال السياسي:

احتل موضوع المال السياسي مكانة متقدمة في اهتمامات الأحزاب السياسية التي ترى فيه خرقاً لنزاهة وعدالة الانتخابات. ففيما يرى م. مروان الفاعوري (الوسط الإسلامي) أنه لم تكن هناك آليات فعالة لمحاربة الجرائم الانتخابية ذات الصلة بالمال السياسي وحجز البطاقات الانتخابية، اعتبر محمد الشوملي[22] أمين عام حزب الرفاه، أن "شراء الأصوات آفة"، وشرح معاناته كرئيس لقائمة وطنية، مع عديد من الفئات التي تطلب مالاً مقابل بيع أصواتها. وقال إن قانون الانتخاب لم يضع لا هو ولا الهيئة المستقلة للانتخاب، آلية عملية تكفل الإمساك بشرّاء الأصوات وذمم الناس.

> احتل موضوع المال السياسي مكانة متقدمة في اهتمامات الأحزاب السياسية التي ترى فيه خرقاً لنزاهة وعدالة الانتخابات

وذهب سامي شريم[23] مساعد الأمين العام لحزب الجبهة الأردنية الموحدة أبعد من ذلك، بالإشارة إلى أن المال السياسي لم يقتصر على شراء أصوات الفقراء والضعفاء، والمعوزين، بل إنه قام في الانتخابات البرلمانية

21 من مداخلة له في مؤتمر «قراءات تحليلية في الانتخابات النيابية والحكومة البرلمانية»، 23/2/2013.

22 من مداخلته في مجموعة نقاش من أحزاب سياسية في مقر مركز القدس للدراسات السياسية، بتاريخ 1/6/2013.

23 من مداخلة له في مؤتمر «قراءات تحليلية في الانتخابات النيابية والحكومة البرلمانية»، 23/2/2013.

الأخيرة، بشـراء نخب سياسية واجتماعية ونقابية وحتى سياسـية، مستخلصاً بأن ذلك ينبغي أن يقود إلى إعادة تقييم هذه النخب.

أما د.عبد المجيد الأقطش[24]، الفائز الثاني على قائمة حزب التيار الوطني، فقد أبدى مقاربة مختلفة نوعاً ما بشأن المال السياسي، إذ عدّ المال السياسي "وسيلة من وسائل الوصول وتحقيق الأهداف المنشودة في كل العالم"، وبأنه لا يقتصـر على الأردن. وتساءل: لكن ما الطريقة أو الأسلوب في تحقيق الهدف الذي يرمي إليه الشخص أو صاحب مال أو النفوذ؟ ويجيب بأن هنا تختلف الوسائل والأهداف. ويضيف بأننا رأينا في الأردن أنه تم استخدام المال السياسـي بشـكل كبير جداً جداً، لكن الحكومة والجهات التي تراقب المال السياسي، اتخذت أسلوباً انتقائياً في معالجة هذا الأمر، وفي ملاحقة بعض الذين يستخدمون المال السياسي، ولم تكن حتى هذه الانتقائية عادلة في هذا الجانب. في حين أكّد حزب التيار الوطني أنه "لا بد من آليات قوية فعالة لمحاربة المال السياسي، وكذلك آلية واضحة تحدد سقفاً لمصروفات الحملات الانتخابية بما يضمن العدالة بين المتنافسين".

وبرغم كل ما ذكر بخصـوص المال السياسـي، فإن د. حازم قشوع (حزب الرسالة)، يعتقد بأن قرارات الهيئة المسـتقلة للانتخاب بإحالات متهمين بشـراء أصـوات ناخبين وحجز بطاقات ناخبين إلى المدعي العام الذي اتخذ قراراً بإيقافهم على ذمة التحقيق في تلك القضـايا، قد شـكل للمسـتقبل خطوة رادعة على قدر كبير من الأهمية في مواجهة المال السياسي.

(2) رؤية الأحزاب السياسية لتطوير قانون الانتخاب

برغم أن التطويرات الأساسـية على قانون الانتخاب التي تم رصـدها في مواقف الأحزاب السياسية، انصبت علـى القائمة الوطنية وتوزيع مقاعـد مجلس النواب بين الدوائر المحلية والدائرة العامة، غير أنه تنبغي الإشـارة إلى أن نظام الصـوت الواحد على مسـتوى الدائرة المحلية، علاوة على كونه يشكل السبب الرئيسي المعلن لمقاطعة عـدد من الأحزاب والقوى انتخابات 2013، فإنه يسـتثير معارضـة عدد آخر من الأحزاب السياسية حتى وإن شاركت في الانتخابات.

إن نظام الصوت الواحد على مستوى الدائرة المحلية، علاوة على كونه يشكل السبب الرئيسي المعلن لمقاطعة عدد من الاحزاب والقوى انتخابات 2013، فإنة يستثير معارضة عدد آخر من الأحزاب السياسية حتى وإن شاركت في الانتخابات

فها هو واصف عازر (الجبهة الأردنية الموحدة)، يشدّد على أن الصـوت الواحد غير مقبول لأنه يخدم العائلات والعشائر ولا يوفر فرصـاً حقيقية للمنافسة، ويدعو إلى ضرورة أن يكون لدى الناخب أكثر من صـوت واحد في الدوائر المحلية بهدف توفير مناخ تنافسي حقيقي.

ويقول محمد الشـوملي (حزب الرفاه) من جهته بهذا الصـدد يجـب إلغـاء الصـوت الواحد نهائيـاً. لكن د. حازم قشـوع (حزب الرسالة)، لديه مقاربة مختلفة مفادها أن منح الناخب في الدوائر المحلية صوتين يؤدي إلى أن الحزب الكبير والحزب المنظم جيداً هو الذي يحصد ثمار التمتع بتعدد الأصوات.

24 من مداخلة له في مؤتمر «قراءات تحليلية في الانتخابات النيابية والحكومة البرلمانية»، 23/2/2013.

أما فيما يخص تطوير قانون الانتخاب كجزء من العملية الإصلاحية، فإن عبلة أبو علبة (حزب حشد)، ترى أن منظومة الإصلاح السياسي والاجتماعي يجب أن لا تقدم للمجتمع كنقاط متفرقة، بل كمنظومة متكاملة، لأن هذا يسهم في إشاعة ثقافة التغيير بالتدريج والتكامل.

ويسلط يوسف سرحان[25] الأمين العام المساعد للشؤون السياسية في حزب الاتحاد الوطني، الضوء على أهمية أن نبدأ الحل للعملية الإصلاحية من مجلس النواب السابع عشر، بإصلاح النظام الداخلي للمجلس، والحرص على أن ينص على الكتل النيابية لتصبح إطاراً لمشاركة الأحزاب السياسية في العمل البرلماني، إضافة إلى ضرورة اعتماد مدونة سلوك ليلتزم بها النواب.

ويركز واصف عازر (الجبهة الأردنية الموحدة) على وجوب أن يتم التغيير في خدمة العملية والتوجهات الحزبية، بأقصى ما نستطيع، لكنه ينبّه إلى أهمية التخطيط لتنمية دور الأحزاب في البرلمان وفق الأهداف المنشودة، بحيث نتدرج حتى نصل بعد عدد من السنوات متفق عليه، ولو بعد عشرين سنة، إلى نظام انتخابي كامل من القوائم النسبية.

وترى عبلة أبو علبة (حزب حشد) أن موقف جبهة العمل الإسلامي بربط مشاركتها في الانتخابات بتعديلات دستورية وتعديل القانون من خلال لجنة ملكية وليس البرلمان، قد يعيق فرصة تطوير القانون بمنظور إصلاحي، لأنه من المحتمل أن يدفع بقوى الشد العكسي للتمسك بما هو قائم.

وأشارت أبو علبة إلى أن أحزاب المعارضة ليست متفقة من حيث الجوهر على البديل لقانون الصوت الواحد، برغم إمكانية التوافق على مقترح محدد مثل توزيع مقاعد المجلس النيابي بين الدوائر الفردية والقوائم الوطنية، لكن هذا المقترح قد لا يعكس الخيار المفضل لكل طرف. واستشهدت بمثال "حشد" الذي يفضل مبدئياً اعتماد نظام تمثيل نسبي شامل على مستوى الوطن، وبمَيل جبهة العمل الإسلامي إلى نظام القائمة المفتوحة الذي طبق العام 1989 مع تطوير له، وبتفضيل الحزب الشيوعي وحزب الوحدة الشعبية نظام القوائم النسبية على مستوى المحافظة.

تتفق الأحزاب السياسية بشكل كامل على ضرورة حصر القائمة الانتخابية في الدائرة العامة بالقوائم الحزبية وعدم إبقائها مفتوحة للجميع، لأن تجربة انتخابات 2013 كانت قاسية على الأحزاب، إذ لم تفز القوائم الحزبية العشر التي ترشحت للانتخابات سوى بـ 37٪ من المقاعد المخصصة للقائمة الوطنية

وشدّدت أبو علبة على أهمية تطوير قانون الانتخاب، واعتبرت لو أن القانون كان متطوراً لانعكس ذلك ليس فقط على تركيبة مجلس النواب، بل وعلى أداء وتشكيل الحكومة، وعلى الأداء العام في الدولة.

ونتناول فيما يلي عدد من المقترحات التفصيلية الخاصة برؤية الأحزاب لتطوير قانون الانتخاب ونظام القائمة النسبية الوطنية:

25 من مداخلته في مجموعة نقاش من أحزاب في مقر مركز القدس للدراسات السياسية، بتاريخ 1/6/2013.

(أ) قائمة وطنية للأحزاب:

تتفق الأحزاب السياسية بشكل كامل على ضرورة حصر القائمة الانتخابية في الدائرة العامة بالقوائم الحزبية وعدم إبقائها مفتوحة للجميع، لأن تجربة انتخابات 2013 كانت قاسية على الأحزاب، إذ لم تفز القوائم الحزبية العشر التي ترشحت للانتخابات سوى بـ 37% من المقاعد المخصصة للقائمة الوطنية. وتميز موقف حزب التيار الوطني، بإشارة م. عبد الهادي المجالي (حزب التيار الوطني) إلى أنه إذا كان هناك مانع دستوري يحول دون قصر القائمة على الأحزاب فقط، فيجب تذليله، أي تعديل الدستور.

ترى الأحزاب السياسية ضرورة أن تبقى القائمة النسبية مغلقة، أي يتم التصويت للقائمة وليس لمرشح في القائمة، لأن هذا يكفل للأحزاب السياسية أن ترتّب أسماء مرشحيها حسب أهميتهم بالنسبة للحزب

من ناحية أخرى، ترى الأحزاب السياسية ضرورة أن تبقى القائمة النسبية مغلقة، أي يتم التصويت للقائمة وليس لمرشح في القائمة، لأن هذا يكفل للأحزاب السياسية أن ترتّب أسماء مرشحيها حسب أهميتهم بالنسبة للحزب، كي تأتي فرص الفوز منسجمة مع أهمية هذه الشخصيات للحزب. غير أن بعض خبراء الانتخابات من غير الحزبيين يؤكدون على العكس من ذلك، أهمية أن تكون القائمة مفتوحة، أي أن الناخب يصوت لمرشحه المفضل ضمن القائمة، لأن هذا يكفل للأحزاب إمكانية الائتلاف وتشكيل قوائم ائتلافية دون الانشغال بترتيب الأسماء على القائمة، كما يكفل حصول القائمة على الحد الأقصى للأصوات المحتملة، لأن كل مرشح فيها سيعمل بطاقته القصوى من أجل الفوز.

بعض خبراء الانتخابات من غير الحزبيين يؤكدون على العكس من ذلك، أهمية أن تكون القائمة مفتوحة، أي أن الناخب يصوت لمرشحه المفضل ضمن القائمة، لأن هذا يكفل للأحزاب إمكانية الائتلاف وتشكيل قوائم ائتلافية دون الانشغال بترتيب الأسماء على القائمة، كما يكفل حصول القائمة على الحد الأقصى للأصوات المحتملة، لأن كل مرشح فيها سيعمل بطاقته القصوى من أجل الفوز.

(ب) عدد المقاعد المخصصة للقائمة الوطنية:

تطالب الأحزاب السياسية أولاً بتكريس القائمة النسبية في الدائرة العامة للأحزاب السياسية لأن عدد المقاعد المخصصة لهذه القائمة متواضع، وهو 27 مقعداً، أو ما يساوي 18% فقط من مجموع مقاعد مجلس النواب.

غير أن الأحزاب تقترح أيضاً زيادة عدد المقاعد المخصصة للقائمة الوطنية. فأحزاب المعارضة المنضوية في لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة، تقترح أن تتوزع عضوية مجلس النواب مناصفة بين الدوائر الفردية والدائرة العامة، وهذا ما يدعو إليه أيضاً حزب الوسط الإسلامي، بينما تبدي أحزاب أخرى مرونة بهذا الشأن من حيث أنها على استعداد للقبول بنسبة أقل، فحزب التيار الوطني يقترح أن تتراوح حصة القوائم النسبية ما بين 40–50% من مقاعد مجلس النواب. ويقترح حزب الرسالة تخصيص 100 مقعد للدوائر المحلية مقابل 50 مقعداً للقوائم الوطنية، ويدعم الحزب فكرة أن يكون التنافس على صعيد المحافظات كدوائر

انتخابية، وليس على صعيد المملكة كدائرة عامة. ويقترح حزب الرفاه نسبة تتراوح بين 30–35%، وحتى يمكن قبوله بنسبة 25%.

بالمقابل، يتخذ حزب الاتحاد الوطني منحى مختلفاً، وذلك باقتراحه أن تمثل حصة القوائم الوطنية 75% من عدد مقاعد مجلس النواب، لتتوزع حصراً بين القوائم الثلاث الحاصلة على أعلى الأصوات بالتساوي، على أن تضم هذه القوائم مرشحين من مختلف دوائر المملكة الأساسية، إضافة إلى مرشحين عن الشركس والشيشان والطوائف المسيحية. ويوضح يوسف سرحان (حزب الاتحاد الوطني) أن الصيغة التي يقترحها الحزب تتطلب أن لا يتجاوز عدد المرشحين على القائمة 25% من المقاعد المخصصة للقوائم الوطنية، ودمج الكوتا النسائية ضمن القائمة الوطنية.

أحزاب المعارضة المنضوية في لجنة التنسيق العليا لأحزاب المعارضة، تقترح أن تتوزع عضوية مجلس النواب مناصفة بين الدوائر الفردية والدائرة العامة

(ج) نظام الباقي الأعلى، وعتبة التمثيل:

برغم أهمية طريقة احتساب الفوز ونسبة الحسم (عتبة التمثيل)، فإن قليلاً من الأحزاب أعطاها ما تستحق من اهتمام، وفي مقدمة هؤلاء حزب التيار الوطني، حيث أوضح د. صالح ارشيدات أن حزبه قد سعى لإقناع الهيئة المستقلة للانتخاب باعتماد طريقة المتوسط الأعلى (دي هونت) في احتساب الفوز للقوائم الانتخابية الوطنية، وهي الطريقة التي كان من شأن الأخذ بها حصول الحزب على مقعد نيابي آخر. وطالب مروان الفاعوري (حزب الوسط الإسلامي) بتعديل آلية احتساب الفوز دون أن يحدد خياره المفضل. وحول عتبة التمثيل، دعا م. عبد الهادي المجالي إلى وجوب أن تكون هناك نسبة حسم (حد أدنى) لعدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة كي تنافس على مقاعد القوائم، أو لا يقبل ترشح أي قائمة حزبية لم تستطع جمع عدد معين من توقيعات الهيئة الناخبة. في حين اقترح د. حازم قشوع (حزب الرسالة) أن تكون نسبة الحسم في المرحلة الأولى ما بين 1– 1,5%، لتوسيع قاعدة المشاركة، ثم يمكن زيادتها لاحقاً.

ليس هناك اتفاق بين الأحزاب فيما يخص عدد الأصوات التي يتعين أن يتمتع بها الناخب في ظل الوضع الحالي لتقسيم الدوائر الانتخابية، فهناك من يطالب بصوتين أو ثلاثة أصوات للدائرة المحلية، وهناك من يطالب بصوت للقائمة الوطنية وصوت للدائرة المحلية وصوت للمحافظة. وبشكل عام تطالب العديد من الأحزاب بأكثر من صوت واحد في الدائرة المحلية.

عدد أصوات للناخب:

ليس هناك اتفاق بين الأحزاب فيما يخص عدد الأصوات التي يتعين أن يتمتع بها الناخب في ظل الوضع الحالي لتقسيم الدوائر الانتخابية، فهناك من يطالب بصوتين أو ثلاثة أصوات للدائرة المحلية، وهناك من يطالب بصوت للقائمة الوطنية وصوت للدائرة المحلية

وصـوت للمحافظـة. ويعود هذا التباين بشـكل جزئي على الأقـل إلى اختلاف الخيارات بشـأن النظام الانتخابي المفضل لدى الأحزاب.

وبشكل عام تطالب العديد من الأحزاب بأكثر من صوت واحد في الدائرة المحلية، وهذا ما عبّر عنه بوضوح م. عبد الهادي المجالي (حزب التيار الوطني)، حيث طالب بـ "إضافة صوت للناخب ليصبح لديه صوتان في الدوائر المحلية (الفردية)، أو إعادة تقسـيم الدوائر بحيث يكون لكل دائرة مقعد أو اثنين". وتلتقي أحزاب المعارضـة مع هـذا الطـرح إلى حد بعيد مع وجود خيـار آخر لدى البعض وهـو أن تتم العودة إلى المحافظـات كدوائر انتخابية ويُعطى حينها صوتان للناخب.

سابعاً: اتجاهات الأحزاب السياسية لتطوير قانون الأحزاب لسنة 2012

أصبح تعديل قانون الأحزاب السياسية بالتزامن مع تعديل قانون الانتخاب، تقليداً متوارثاً رغم أن كل قانون أحزاب جديد يأتي أكثر تشدداً من سابقه فيما يخص شروط ترخيص الحزب السياسي. وبمناسبة بحث التعديلات التي تقترحها الأحزاب على قانون الانتخاب، اعتبر محمد الشوملي[26] أمين عام حزب الرفاه أنه لا يمكن فصل قانوني الانتخاب والأحزاب عن بعضهما بعضاً، داعياً إلى وجوب تعديل قانون الأحزاب أيضاً. غير أنه أبدى قناعته بعدم وجود إرادة سياسية لتنمية الحياة الحزبية، واستشهد بوجود مؤسسات ما زالت تشترط عدم التحزب للحصول على مكرمة أو وظيفة.

أصبح تعديل قانون الأحزاب السياسية بالتزامن مع تعديل قانون الانتخاب، تقليداً متوارثاً رغم أن كل قانون أحزاب جديد يأتي أكثر تشدداً من سابقه فيما يخص شروط ترخيص الحزب السياسي.

وفي موضوع تمويل الأحزاب، أوضح د. حازم قشوع[27] أمين عام حزب الرسالة أن المبلغ المالي المخصص للأحزاب جيد كبداية لكنه غير كاف لتغطية النفقات الأساسية لفتح مقرات في المحافظات السبع التي يتعين أن يكون الأعضاء المؤسسون الخمسمائة كحد أدنى منها. وفيما شرح قشوع أن تكلفة فتح المقرات السبعة يحتاج في المتوسط إلى 70 ألف دينار في السنة، أبدى الشوملي (حزب الرفاه) اتفاقه مع ما ذهب إليه قشوع، وقال إن الخمسين ألف دينار لا تكاد تغطي أجرة سبعة مقرات مع الإداريين، وأبدى تحبيذه لفكرة اعتبار نسبة النساء والشباب في الحزب كحوافز للتمويل.

وحول موضوع تمويل مروان الفاعوري[28] رئيس الوسط الإسلامي، إلى تمويل الخزينة، ومنح الأحزاب عدد الأصوات الانتخابية التي النيابية التي فازت بها. كما تقديم سلفة للأحزاب لتغطية الأساسية كما هو معمول به في بعض الدول، ثم يتم تصفية السلفة بعد الانتخابات.

دعت أحزاب سياسية إلى تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخزينة، ومنح الأحزاب تمويلاً يراعي عدد الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها.

الحملات الانتخابية، دعا اللجنة السياسية في حزب الحملات الانتخابية من قبل تمويلاً يأخذ بعين الاعتبار حصلت عليها، وعدد المقاعد أشار إلى أنه من المناسب نفقات الحملة الانتخابية

وارتأت عبلة أبو علبة[29] الأمينة الأولى لحزب "حشد" أن تمويل الأحزاب يجب أن يصدر بقانون وليس بنظام، وقالت إن حزبها يؤيد فكرة تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية. وأعرب د. حازم قشوع (حزب

26 من مداخلته في مجموعة نقاش من أحزاب سياسية في مقر مركز القدس، بتاريخ 1/6/2013.

27 من مقابلة معه بتاريخ 8/6/2013.

28 من مقابلة معه بتاريخ 10/6/2013.

29 من مقابلة معها بتاريخ 12/6/2013.

الرسالة) عن قناعته بأهمية الأخذ بنظام الحوافز لتشجيع القوائم الحزبية البرامجية، لافتاً إلى أن الذي يشارك في الانتخابات ليس كمثل من لا يشارك، والحزب الذي يتوفر له المال للإنفاق على حملته يوصل رسالته إلى الجمهور بشكل أفضل. ودعا إلى تمويل الأحزاب مع الأخذ بعين الاعتبار معيار عدد الأصوات وعدد المقاعد التي حصل عليها الحزب. كما دعا إلى تشجيع القطاع الخاص بصفته الاعتبارية على التبرع للأحزاب وذلك بخصم التبرعات من النفقات الخاضعة للضريبة.

فضل الأحزاب الاستعاضة عن مرجعية وزارة الداخلية، بهيئة مشرفة على غرار الهيئة المستقلة للانتخاب، أو بمرجعية وزارة التنمية السياسية

وحول المرجعية الرسمية للأحزاب السياسية، تفضل الأحزاب الاستعاضة عن مرجعية وزارة الداخلية، بهيئة مشرفة على غرار الهيئة المستقلة للانتخاب، أو بمرجعية وزارة التنمية السياسية. ودعم محمد الشوملي (حزب الرفاه) مبدأ أن يتم الاستعاضة عن إجراءات الترخيص المنصوص عليها في القانون بمبدأ الإشهار "علم وخبر"، وعلى أساس الاكتفاء بأن يكون عدد المؤسسين 50 شخصاً فقط بدلاً عن 500، لأن المهم هنا أن لا يتحول ترخيص الحزب السياسي إلى قيد على الحق الدستوري بتأليف الأحزاب.

وفيما دعا م. عبد الهادي المجالي[30] رئيس حزب التيار الوطني، إلى خلق البيئة التشريعية والسياسية المناسبة لتنمية الحياة الحزبية وجعلها خياراً مجدياً للمواطنين، تلتقي العديد من الأحزاب عند المطالبة بفسح المجال أمامها للعمل مع القطاع الشبابي في الجامعات، وذلك من منطلق أن هذا يشكل رافعة قوية لعملية التنمية السياسية والحزبية في البلاد، في حين نادى قشوع (حزب الرسالة) بتشكيل مجلس من أمناء الأحزاب ليلتقي بشكل دوري مع الحكومة.

30 انظر: ورقة عمل له بعنوان «تجربة القوائم الانتخابية ... دروس واستخلاصات»، قدمت في مؤتمر نظمه مركز القدس للدراسات السياسية بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور ودعم الاتحاد الأوروبي، بعنوان «قراءات تحليلية في الانتخابات النيابية والحكومة البرلمانية» في عمّان، بتاريخ 23/2/2013.

المراجع والمصادر

1. التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية 2013 في الجريدة الرسمية، العدد 5221، تاريخ 2013/5/5.
2. وقائع مؤتمر "قراءات تحليلية في الانتخابات النيابية والحكومة البرلمانية"، نظمه مركز القدس للدراسات السياسية بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور ودعم الاتحاد الأوروبي، في عمّان، بتاريخ 2013/2/23.
3. مجموعة نقاش من أحزاب سياسية، مركز القدس للدراسات السياسية، 2013/6/1.
4. مقابلة مع أمين عام حزب الرسالة د. حازم قشوع، بتاريخ 2013/6/8.
5. مقابلة مع عضو قيادة حزب الجبهة الأردنية الموحدة واصف عازر، بتاريخ 2013/6/9،
6. مقابلة مع رئيس اللجنة السياسية في حزب الوسط الإسلامي م. مروان الفاعوري، بتاريخ 2013/6/10.
7. مقابلة مع الأمينة الأولى لحزب الشعب الديمقراطي الأردني "حشد" عبلة أبو علبة، بتاريخ 2013/6/12.

الملاحق

الملحق رقم (1):

مهام وصلاحيات الهيئة المستقلة للانتخاب[31]

1. رسم السياسة العامة للهيئة .
2. تحديد تاريخ الاقتراع بعد إصدار الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب .
3. إقرار الجدول الزمني والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية وحياد .
4. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الناخبين والمرشحين وفق أحكام قانون الانتخاب بما في ذلك إجراءات تدقيق سجلات الناخبين وتحديثها وتنظيم الاعتراضات بشأنها .
5. نشر جداول الناخبين وأسماء المرشحين على الموقع الإلكتروني للهيئة وأي وسيلة نشر أخرى يحددها قانون الانتخاب .
6. وضع قواعد الحملات والدعاية الانتخابية وإجراءاتها ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية .
7. توعية الناخبين بأهمية المشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك العمليات الانتخابية .
8. تعيين رؤساء وأعضاء أي لجان لازمة لتنفيذ العملية الانتخابية النيابية وفق ما يقتضيه قانون الانتخاب
9. اعتماد مواصفات كل من صندوق الاقتراع وأوراق الاقتراع والأختام الرسمية للجنة الاقتراع .
10. وضع أسس اعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز .

31 وفقاً للمادة الثانية عشرة من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 لسنة 2012.

11. اعتماد ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والإعلاميين واي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية النيابية ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية .

12. تمديد مدة الاقتراع وفق أحكام قانون الانتخاب .

13. وضع تعليمات تنفيذية لنشر النتائج الأولية وتنظيم الاعتراضات وفق أحكام قانون الانتخاب .

14. إعلان النتائج النهائية للانتخابات .

15. إصدار تقرير نهائي تفصيلي عن كل عملية انتخابية نيابية بجميع مراحلها ورفعه إلى الملك على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية .

16. إقرار التقرير السنوي عن نشاط الهيئة وأعمالها وإرسال نسخة منه إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة.

17. الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفاً فيها . تشكيل لجان مؤقتة لمهام محددة لمساعدته على القيام بمهامه وصلاحياته

18. اقتراح مشروعات التشريعات اللازمة لعمل الهيئة .

19. أي مهام أو صلاحيات ورد النص عليها في هذا القانون أو أي تشريع آخر.

الملحق رقم (2):

القوائم الوطنية الفائزة بانتخابات 2013 وعدد الأصوات التي حصلت عليها

الرقم	اسم القائمة	رقم القائمة	إجمالي عدد المرشحين	عدد المرشحات	عدد الأصوات	عدد المقاعد
1	الوسط الإسلامي	23	23	2	114,458	3
2	أردن أقوى	42	11	1	100,159	2
3	وطن	31	27	2	94,682	2
4	الاتحاد الوطني	40	26	2	68,149	2
5	حزب التيار الوطني	08	22	2	48,970	1
6	الإنقاذ	57	20	2	37,208	1
7	العمالية والمهنية	15	20	3	36,555	1
8	التعاون	35	10	2	35,565	1
9	كتلة الكرامة	04	11	2	33,858	1
10	الجبهة الموحدة	25	27	2	32,840	1
11	الوحدة الوطنية	12	21	1	31,477	1
12	البناء	13	12	2	30,938	1
13	الشعب	17	15	2	28,894	1
14	أهل الهمة	11	12	1	24,115	1
15	الصوت الحر	14	25	2	23,222	1
16	صوت الوطن	02	12	1	20,290	1
17	العمل الوطني	37	21	1	19,806	1
18	القدس الشريف	58	15	3	17,834	1
19	البيارق	34	19	3	16,604	1
20	الفجر	03	09	–	16,303	1
21	كتلة شباب الوفاق الوطني	32	23	4	14,620	1
22	المواطنة	50	20	2	14,012	1

الملحق رقم (3):

نتائج توزيع المقاعد على القوائم الوطنية في انتخابات 2013 بحسب طريقة "دي هونت"

الرقم	اسم القائمة	عدد الأصوات	قسمة على 1	قسمة على 2	قسمة على 3	قسمة على 4	عدد المقاعد
1	الوسط الإسلامي	114,458	114458	57229	38153	28614,5	4
2	أردن أقوى	100,159	100159	50080	33386	25039,75	4
3	وطن	94,682	94682	47341	31560	23670,5	4
4	الاتحاد الوطني	68,149	68149	34075	22716		3
5	حزب التيار الوطني	48,970	48970	24485			2
6	الإنقاذ	37,208	37,208	18604			1
7	العمالية والمهنية	36,555	36,555	18278			1
8	التعاون	35,565	35,565	17783			1
9	كتلة الكرامة	33,858	33,858	16929			1
10	الجبهة الموحدة	32,840	32,840	16420			1
11	الوحدة الوطنية	31,477	31,477				1
12	البناء	30,938	30,938				1
13	الشعب	28,894	28,894				1
14	أهل الهمة	24,115	24,115				1
15	الصوت الحر	23,222	23,222				1
16	صوت الوطن	20,290	20,290				
17	العمل الوطني	19,806	19,806				
18	القدس الشريف	17,834	17,834				
19	البيارق	16,604	16,604				
20	الفجر	16,313	16,313				
21	كتلة شباب الوفاق الوطني	14,620	14,620				
22	المواطنة	14,012	14,012				

الملحق رقم (4):

جدول يبين نتائج اعتماد عتبة تمثيل بنسبة 2٪

الرقم	اسم القائمة	عدد الأصوات	%	المقاعد	رئيس القائمة
1	الوسط الإسلامي	114,458	4,304	4	محمد الحاج
2	أردن أقوى	100,159	3,767	4	رولا الحروب
3	وطن	94,682	3,561	4	عاطف الطراونة
4	الاتحاد الوطني	68,149	2,563	3	محمد الخشمان
5	ح. التيار الوطني	48,970	1,841	2	عبد الهادي المجالي
6	الإنقاذ	37,208	1,399	2	أحمد الرقيبات
7	العمالية والمهنية	36,555	1,374	1	مازن الجوازنة
8	التعاون	35,565	1,337	1	مجحم الصقور
9	كتلة الكرامة	33,858	1,273	1	علي العزازمة
10	الجبهة الموحدة	32,840	1,235	1	أمجد المجالي
11	الوحدة الوطنية	31,477	1,182	1	محمد كريم الزبون
2	البناء	30,938	1,163	1	حسن عبيدات
13	الشعب	28,894	1,086	1	مصطفى الشنيكات
14	أهل الهمة	24,115	0,906	1	رائد الخلايلة
عتبة التمثيل بنسبة 2% تستثني القوائم التي تحوز على أقل من 23,497 صوتاً من المنافسة على الفوز بأي مقعد					

الملحق رقم (5):

جدول يبين نتائج اعتماد عتبة تمثيل بنسبة 5٪

الرقم	اسم القائمة	عدد الأصوات	%	المقاعد	رئيس القائمة
1	الوسط الإسلامي	114,458	8,187	8	محمد الحاج
2	أردن أقوى	100,159	7,164	7	رولا الحروب
3	وطن	94,682	6,772	7	عاطف الطراونة
4	الاتحاد الوطني	68,149	4,874	5	محمد الخشمان
عتبة التمثيل بنسبة 5% تستثني القوائم التي تحوز على أقل من 58,743 من المنافسة على الفوز بأي مقعد					

أثر قانون الانتخاب لسنة 2012

وتوزيع المقاعد الانتخابية

على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب

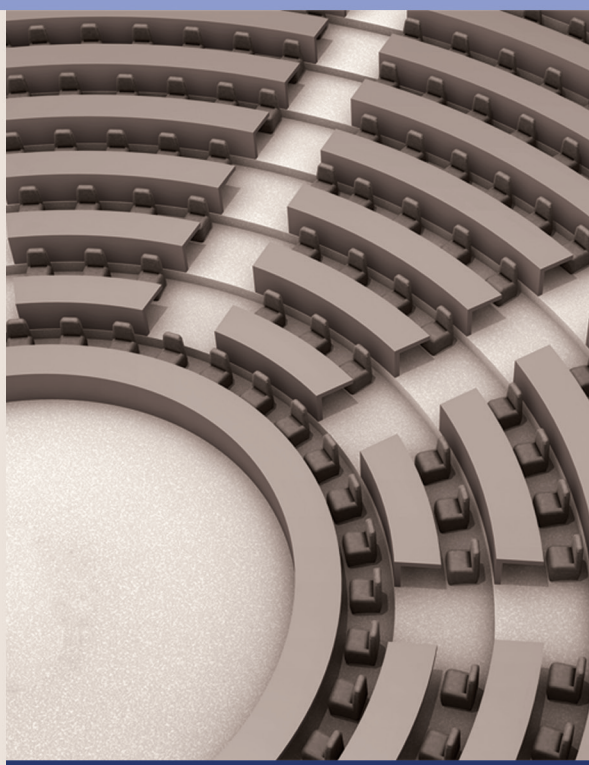

مركز القدس للدراسات السياسية

Amman Office
7, Haifa St. Jabal Al-Hussein
P.O.Box: 213566 Amman 11121
Tel : +962 6 5651931/2
Fax : +962 6 567 4868
amman@alqudscenter.org

Beirut Office
Hamra St. Mizan Building
P.O.Box :113-6684
Tel : +961 1 750282
Fax : +961 1 750281
beirut@alqudscenter.org

www.alqudscenter.org